

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	الأول - موجز
١٥	الثاني - دور المحكمة واختصاصها
١٥	ألف - الاختصاص في قضايا المنازعات
١٦	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء
١٨	الثالث - تنظيم المحكمة
١٨	ألف - تشكيل المحكمة
٢٢	باء - الامتيازات والحصانات
٢٣	جيم - المقر
٢٤	الرابع - قلم المحكمة
٢٥	ألف - رئيس قلم المحكمة
٢٦	باء - لجنة الموظفين
٢٧	الخامس - قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض
٢٧	١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)
٢٧	٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)
٢٨	٣ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) ..
٣٥	٤ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)
٣٨	٥ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)

٣٩	٦ -	صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان).....
	٧ -	بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا).....
٤٤		
	٨ -	طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند).....
٤٧		
	٩ -	تشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا).....
٥١		
	١٠ -	الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي).....
٥٣		
	١١ -	مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا).....
٥٤		
	١٢ -	الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا).....
٥٦		
	١٣ -	المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا).....
٥٨		
	١٤ -	تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا).....
٦٣		
	١٥ -	الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند).....
٦٥		
	١٦ -	الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان).....
٦٦		
	١٧ -	الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة).....
٦٧		
	السادس -	الزيارات والأنشطة الأخرى.....
٦٩		
	السابع -	منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة.....
٧٣		
	ألف -	المنشورات.....
٧٣		

٧٥	باء - الفيلم الخاص بالمحكمة
٧٥	جيم - الموارد والخدمات الإلكترونية
٧٦	دال - المتحف
٧٧	الثامن - مالية المحكمة
٧٧	ألف - طريقة تغطية النفقات
٧٧	باء - إعداد الميزانية
٧٧	جيم - تنفيذ الميزانية
٧٨	دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المرفق

٨٠	محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
----	-------	--

الفصل الأول

موجز

لحة موجزة عن العمل القضائي للمحكمة

١ - خلال السنة القضائية ٢٠١٣-٢٠١٤، شهدت محكمة العدل الدولية مرة أخرى نشاطا كثيفا. وخلال نفس الفترة، أصدرت المحكمة أحكاما في القضايا الثلاث التالية (بالترتيب الزمني):

طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند) (انظر الفقرات ١٣٠-١٤٤ أدناه)؛

التزاع البحري (بيرو ضد شيلي) (انظر الفقرات ٩٢-٩٧ أدناه)؛

صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان) (انظر الفقرات ١٠٧-١١٦ أدناه).

٢ - وصدر أيضا عن المحكمة أو رئيسها ١٣ أمرا (بالترتيب الزمني):

- بأمر مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، سجل رئيس المحكمة وقف إكوادور للدعوى المقامة ضد كولومبيا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ فيما يخص النزاع المتعلق بـ "قيام كولومبيا برش جوي بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور وفي تلك الحدود وغيرها"، وأصدر توجيهاته بأن تُشطب القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا) من جدول المحكمة (انظر الفقرات ٩٨-١٠٦ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بتت المحكمة في طلب الإشارة بتدابير تحفظية جديدة قدمته كوستاريكا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، التي ضُمَّت إلى القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) (انظر الفقرات ١١٧-١٢٩ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حددت المحكمة أجلًا لإيداع المذكرات الخطية الأولية في القضية المتعلقة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين

نيكاراغوا و كولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (انظر الفقرات ١٦٦-١٧٤ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتت المحكمة في طلب الإشارة بتدابير تحفظية قدمته نيكاراغوا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، التي ضُمَّت إلى القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ١٤٥-١٥٥ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حددت المحكمة أجلًا لإيداع المذكرات الخطية الأولية في قضية المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا) (انظر الفقرات ١٨٤-١٩٦ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، حددت المحكمة أجلًا لإيداع المذكرات الخطية الأولية في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمحال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (انظر الفقرات ١٧٥-١٨٣ أدناه)؛

- بأمر آخر مؤرخ أيضا ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أذنت المحكمة بتقديم نيكاراغوا مذكرة جوابية وكوستاريكا مذكرة تعقيبية في القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، التي ضُمَّت إلى القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ١٤٥-١٥٥ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، بتت المحكمة في طلب الإشارة باتخاذ تدابير تحفظية الذي قدمته تيمور - ليشتي في قضية المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا) (انظر الفقرات ١٨٤-١٩٦ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حددت المحكمة أجلًا لإيداع المذكرات الخطية الأولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ١٩٧-٢٠٨ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية في قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع

السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند) مسألة اختصاص المحكمة أولاً، وحددت
أجلاً لإيداع تلك المذكرات (انظر الفقرات ٢٠٩-٢١٣ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حددت المحكمة أجلاً لإيداع المذكرات
الخطية الأولية في قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح
النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة) (انظر الفقرات
٢١٩-٢٢٣ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، قرر رئيس المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية
في قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع
السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان) مسائل اختصاص المحكمة
ومقبولية الطلب أولاً، وحددت أجلاً لإيداع تلك المذكرات (انظر الفقرات
٢١٤-٢١٨ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة أجلاً لإيداع دولة بوليفيا
المتعددة القوميات بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائية التي
قدمتها شيلي في القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ
(بوليفيا ضد شيلي) (انظر الفقرات ١٥٦-١٦٥ أدناه).

٣ - وخلال الفترة نفسها، عقدت محكمة العدل الدولية جلسات علنية في القضايا الأربع
التالية (بالترتيب الزمني):

بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد
نيكاراغوا)، جلسات بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية جديدة الذي قدمته
كوستاريكا (انظر الفقرات ١١٧-١٢٩ أدناه)؛

تشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد
كوستاريكا)، جلسات بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته نيكاراغوا
(انظر الفقرات ١٤٥-١٥٥ أدناه)؛

المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا)،
جلسات بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته تيمور - ليشتي
(انظر الفقرات ١٨٤-١٩٦ أدناه)؛

تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) (انظر الفقرات ٨٠-٩١ أدناه).

٤ - وخلال السنة القضائية ٢٠١٣-٢٠١٤، عُرضت على المحكمة سبع قضايا منازعات جديدة، حسب الترتيب التالي:

مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (انظر الفقرات ١٦٦-١٧٤ أدناه)؛

الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (انظر الفقرات ١٧٥-١٨٣ أدناه)؛

المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا) (انظر الفقرات ١٨٤-١٩٦ أدناه)؛

تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ١٩٧-٢٠٨ أدناه)؛

الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند) (انظر الفقرات ٢٠٩-٢١٣ أدناه)؛

الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان) (انظر الفقرات ٢١٤-٢١٨ أدناه)؛

الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة) (انظر الفقرات ٢١٩-٢٢٣ أدناه).

وبالإضافة إلى طلبات إقامة دعاوى ضد الهند وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أودعت جزر مارشال في الوقت نفسه عرائض لدى قلم المحكمة ضد ست دول أخرى (الاتحاد الروسي وإسرائيل وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية) بشأن التزاماتها فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي (انظر النشرة الصحفية للمحكمة رقم ١٨/٢٠١٤). وفيما يتعلق بالدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة الأمريكية)، قدمت جزر مارشال ادعاءات مشابهة لتلك التي قدمتها ضد المملكة المتحدة؛ وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف في المعاهدة (إسرائيل

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، قدمت جزر مارشال ادعاءات مشابهة لتلك التي قدمتها ضد الهند وباكستان. وإدراكا من جزر مارشال لعدم وجود جهات اختصاص مشتركة بينها وبين الدول الست المذكورة، فقد دعتها إلى قبول اختصاص المحكمة. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، أُرسِلت نسخ من العرائض إلى حكومات الدول المعنية، ولكن القضايا الجديدة لم تدرج في جدول المحكمة، ولن يتخذ أي إجراء في الدعاوى المرفوعة ضد أي من تلك الدول ما لم توافق الدولة المعنية على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية.

وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، بلغ عدد القضايا المدرجة في جدول المحكمة

١٣ قضية^(١).

- ١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)؛
- ٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)؛
- ٣ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)؛
- ٤ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛
- ٥ - تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)؛
- ٦ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)؛

(١) أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. غير أن القضية ما زالت معلقة من الناحية الفنية، نظرا لأن سلوفاكيا تقدمت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بطلب إصدار حكم إضافي. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة، وهو ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما بشأن تنفيذ حكم عام ١٩٩٧ وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

وأصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وما زالت هذه القضية أيضا معلقة من الناحية الفنية، على اعتبار أن الطرفين قد يلجآن مرة أخرى إلى المحكمة، إذ يحق لهما ذلك بمقتضى الحكم الصادر في القضية، للبت في مسألة الجبر إذا تعذر عليهما التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة.

- ٧ - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا و كولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛
- ٨ - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛
- ٩ - المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا)؛
- ١٠ - تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛
- ١١ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)؛
- ١٢ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)؛
- ١٣ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة).
- ٥ - وانطوت القضايا المذكورة أعلاه على مجموعة واسعة من المواضيع، منها ما يلي: المنازعات الإقليمية والبحرية؛ والإبادة الجماعية؛ والأضرار البيئية وحفظ الموارد الحية؛ وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتطبيقها؛ وانتهاك السلامة الإقليمية والسيادة؛ والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وحقوق الملكية.
- ٦ - وأخذت القضايا التي أحيلت إلى المحكمة تتزايد في درجة تعقيدها، سواء من حيث الوقائع أو من حيث النواحي القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تنطوي تلك القضايا على عدد من المراحل، ويعزى ذلك في جملة أمور إلى الدفوع الابتدائية التي تقدمها الأطراف المدعى عليها بشأن الاختصاص أو المقبولية؛ وطلبات الإشارة بتدابير تحفظية (وهي طلبات يتعين التصرف فيها على سبيل الاستعجال)؛ وطلبات السماح بالتدخل؛ وإعلانات التدخل التي تودعها دول ثالثة.
- ٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقدم أي طلب فتوى إلى المحكمة.

استمرار النشاط المطرد للمحكمة

- ٨ - كانت السنة القضائية ٢٠١٣-٢٠١٤ سنة حافلة بالأعمال، إذ كانت أربع قضايا قيد المداولة، وستكون السنة القضائية ٢٠١٤-٢٠١٥ حافلة هي أيضا.
- ٩ - وقد تستنى للمحكمة مواصلة نشاطها باطراد بفضل اتخاذها عددا كبيرا من الإجراءات على مدى السنوات الأخيرة بغية تعزيز كفاءتها وقدرتها على مواجهة الزيادة المطردة في عبء عملها.
- ١٠ - وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة تضع لنفسها جدولاً زمنياً بالغ الصرامة فيما يتصل بالجلسات والمداولات كي يتسنى لها النظر في عدة قضايا في آن واحد والبت بأسرع وقت ممكن في الإجراءات العارضة التي يتزايد عددها. وعلى مدى السنة الماضية، سعى قلم المحكمة إلى الحفاظ على مستوى عال من الفعالية والجودة في عمله الداعم لسير عمل المحكمة.
- ١١ - ويحظى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بتقدير كبير على الصعيد العالمي بحكم دوره في تسوية المنازعات بين الدول. والمحكمة فريدة من نوعها من حيث العائد مقابل التكلفة باعتبارها وسيلة سلمية لتسوية مثل هذه المنازعات. ويشهد على ذلك العدد الكبير من القضايا التي ما زالت تعرض عليها.
- ١٢ - وترحب المحكمة بالثقة التي وضعتها فيها الدول، التي يمكنها أن تطمئن إلى أن المحكمة ستواصل البت في المنازعات المعروضة عليها بأقصى قدر من النزاهة والاستقلالية، وفقا للقانون الدولي، وفي أسرع وقت ممكن.

تعزيز سيادة القانون

- ١٣ - تغتنم المحكمة الفرصة التي يتيحها عرض تقريرها السنوي على الجمعية العامة للإبلاغ عن دورها في تعزيز سيادة القانون، حيث دعتها الجمعية مرة أخرى إلى ذلك في قرارها ١١٦/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ١٤ - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المحكمة تؤدي دوراً أساسياً في نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأكد رئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، في البيان الذي أدلى به بمناسبة الاحتفال بالذكرى المئوية لقصر السلام، على أن المحكمة، وهي تضطلع بمهامها القضائية، "قد ساعدت على مواصلة النهوض بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في [الميثاق]، ليس أقلها شأناً تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي".

١٥ - وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة بارتياح أن الجمعية العامة أكدت، في قرارها ١١٥/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على "قيمة [ال] عمل" الذي يقوم به الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وذكرت بأن "للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى المأذون لها بذلك".

١٦ - وتلاحظ المحكمة أيضا بتقدير أن الجمعية العامة أهابت، في قرارها ١١٦/٦٨، بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بالمحكمة (وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي) أن تنظر في القيام بذلك.

١٧ - وينبغي التذكير بأن كل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون: فهي تصدر أحكاما وتدي بفتاوى، وتسهم بالتالي في تعزيز القانون الدولي وإيضاحه. وتسعى المحكمة أيضا إلى كفاءة نشر قراراتها على أوسع نطاق ممكن في مختلف أنحاء العالم، وذلك عن طريق منشوراتها ومعروضاتها المتعددة الوسائط وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يشمل الآن كامل الاجتهاد القضائي للمحكمة وسلفها - محكمة العدل الدولي الدائمة - والذي يعرض معلومات مفيدة للدول الراغبة في عرض منازعات على المحكمة.

١٨ - ويقدم الرئيس وأعضاء المحكمة ورئيس القلم ومختلف موظفي قلم المحكمة بانتظام عروضاً ويشاركون في محافل قانونية، سواء في لاهاي أو في الخارج، بشأن سير المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها واجتهادها القضائي.

١٩ - وتستقبل المحكمة أعدادا غفيرة من الزوار كل سنة، لا سيما رؤساء الدول والوفود الرسمية الأخرى من شتى البلدان التي لها اهتمام بعمل المحكمة. كما أن "يوم الأبواب المفتوحة"، الذي يعقد كل سنة، يمكن من التعريف بالمحكمة وإجراءاتها لدى عامة الناس. وتولي المحكمة أيضا عناية خاصة بالشباب، إذ تشارك في مناسبات تنظمها جامعات وتعرض برامج تدريب داخلي تمكن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزيز معرفتهم بالقانون الدولي.

٢٠ - وتعتزم المحكمة تنظيم عدد من المناسبات الهامة في إطار ذكراها السبعين، التي سيُحتفل بها في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك عقد جلسة رسمية وندوة، وتنظيم معرض متنقل يزور عددا من البلدان المختلفة، وعرض فيلم جديد عن المحكمة، ومجموعة من

الأنشطة الأخرى. وتأمل المحكمة من الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم هذه المناسبات وتشارك فيها مشاركة فعالة.

الطلبات المتعلقة بالميزانية

٢١ - فيما يتعلق بميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تلاحظ المحكمة بارتياح أن معظم طلباتها المتعلقة بالميزانية قد حظيت بالقبول، وهو ما سيمكّنها من إنجاز مهمتها في ظروف مثالية، والبدء في إرساء الأسس اللازمة للاحتفال بذكراها السبعين. ولأن الاحتفال بهذه الذكرى مقرر في نيسان/أبريل ٢٠١٦، فإن المحكمة تعتزم، في طلباتها المتعلقة بميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أن تطلب الأموال اللازمة لتمويل هذه المناسبة، التي ستمثل فرصة فريدة للجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة لتعريف المجتمع الدولي بشكل أفضل بأنشطته وإنجازاته، وذلك عبر مختلف الوسائل.

نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة

٢٢ - في عام ٢٠١٢، وجه رئيس المحكمة إلى رئيس الجمعية العامة رسالة مشفوعة بورقة تفسيرية (A/66/726، المرفق)، ضمّنها تعليقات وشواغل محكمة العدل الدولية بشأن بعض المقترحات التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة وقضاة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين (انظر A/67/4، الفقرات ٢٦-٣٠). وشددت المحكمة على مسائل خطيرة أثارها تلك المقترحات من منظور سلامة نظامها الأساسي، ولا سيما المساواة بين أعضائها وحقهم في القيام بواجباتهم باستقلالية تامة.

٢٣ - وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية العامة لما أبدته من اهتمام خاص بهذه المسألة ولقرارها القاضي بأخذ مهلة للتفكير وتأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثامنة والستين، ثم إلى دورتها التاسعة والستين.

الفصل الثاني

دور المحكمة واختصاصها

٢٤ - محكمة العدل الدولية، التي يوجد مقرها في قصر السلام في لاهاي بهولندا، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل ١٩٤٦.

٢٥ - والوثائق الأساسية التي تنظم عمل المحكمة هي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، المرفق بالميثاق. وتكملهما لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية والقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على هذه النصوص في الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "الوثائق الأساسية"، وتُنشر أيضا في سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة ((Acts and Documents concerning the organization of the Court (edition No. 6 (2007)).

٢٦ - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

ألف - الاختصاص في قضايا المنازعات

٢٧ - يتعين على المحكمة، في المقام الأول، أن تبت فيما تعرضه عليها الدول. بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، كان عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة طرفا.

٢٨ - وبلغ عدد الدول التي أصدرت إعلانات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإجبارية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ٧٠ دولة حتى الآن. وهذه الدول هي: أستراليا، الكامبيرون، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كوت ديفوار، إستونيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، ألمانيا، اليونان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، غامبيا، غينيا، فنلندا، قبرص، مصر، غينيا - بيساو، إسبانيا، البرتغال، السنغال، السودان، السويد، الصومال، الفلبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، اليابان، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، بنما، بولندا، بيرو، توغو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، سلوفاكيا، سوازيلند، سورينام، سويسرا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي،

موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في الموقع الشبكي للمحكمة (www.icj-cij.org) تحت عنوان "Jurisdiction" (الاختصاص).

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو الاتفاقيات أو تفسيرها. ويمكن الاطلاع على قائمة تمثيلية لهذه المعاهدات والاتفاقيات في الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Jurisdiction". كما يمكن إقامة اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، في حالة نزاع محدد، استنادا إلى اتفاق خاص ترمه الدول المعنية فيما بينها. وأخيرا، يجوز للدولة، عند عرضها لنزاع على المحكمة، أن تقترح إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت ضدها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة (انظر، على سبيل المثال، القضية المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه). فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة ذلك الاختصاص، يكون للمحكمة الاختصاص وتدرج القضية الجديدة في الجدول العام اعتبارا من تاريخ هذا القبول (تعرف هذه الحالة باسم "امتداد الاختصاص" (*forum prorogatum*)).

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٣٠ - تصدر المحكمة أيضا فتاوى. وبالإضافة إلى جهازى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) اللذين يؤذن لهما بطلب فتاوى إلى المحكمة "بشأن أي مسألة قانونية" (الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق)، يؤذن حاليا لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) وللمنظمات التالية بطلب فتاوى إلى المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها (الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق):

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي

مؤسسة التمويل الدولية

المؤسسة الدولية للتنمية

صندوق النقد الدولي

الاتحاد الدولي للاتصالات

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣١ - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Jurisdiction".

الفصل الثالث

تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٣٢ - تتشكل المحكمة من ١٥ قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويشغر ثلث مقاعد المحكمة كل ثلاث سنوات. وستجرى الانتخابات القادمة لملء تلك الشواغر في الربع الأخير من عام ٢٠١٤.

٣٣ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي: الرئيس: بيتر تومكا (سلوفاكيا)؛ ونائب الرئيس: برناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)؛ والقضاة: هيساشي أووادا (اليابان)، وروني أبراهام (فرنسا)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، وكريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة)، وشوي هانتشن (الصين)، وجوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، وجورجيو غايا (إيطاليا)، وجوليا سيوتيندي (أوغندا)، ودلفير بهانداري (الهند).

١ - الرئيس ونائب الرئيس

٣٤ - ينتخب أعضاء المحكمة الرئيس ونائب الرئيس (وفقا للمادة ٢١ من النظام الأساسي) كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري. وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، وفي حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور الرئاسة. ويقوم الرئيس، في جملة أمور، بما يلي: (أ) يرأس كل اجتماعات المحكمة، ويوجه عملها ويشرف على إدارتها؛ (ب) يجوز له، في الحالات العاجلة، أن يدعو إلى انعقاد المحكمة في أي وقت؛ (ج) يتأكد، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية. ويستدعي، لهذا الغرض، وكلاء الأطراف إلى الاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعيينهم، وبعد ذلك كلما اقتضى الأمر ذلك؛ (د) يجوز له أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه؛ (هـ) يجوز له أن يأذن بتصحيح هفوة أو خطأ في أي وثيقة يودعها أحد الأطراف أثناء تقديم المذكرات الخطية؛ (و) يقوم، عندما تقرر المحكمة في قضية من قضايا المنازعات أو طلب من طلبات الفتوى تعيين خبراء قضائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار الخبراء القضائيين؛ (ز) يوجه المداوالات القضائية للمحكمة؛ (ح) يكون له صوت ترحيحي

في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛ (ط) يكون بحكم منصبه عضوا في لجان الصياغة إلا إذا كان لا يشاطر رأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل نائب الرئيس محله؛ (ي) يكون بحكم منصبه عضوا في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛ (ك) يوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر؛ (ل) يتلو القرارات القضائية للمحكمة في الجلسات العلنية؛ (م) يرأس لجنة شؤون الميزانية والإدارة للمحكمة؛ (ن) يلقي كلمة أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الجلسات العامة للدورة السنوية للجمعية العامة في نيويورك من أجل عرض تقرير محكمة العدل الدولية؛ (س) يلقي عموما، في تلك المناسبة، كلمة أمام مجلس الأمن واللجنة السادسة للجمعية العامة؛ (ع) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية. وفي حال عدم انعقاد المحكمة، قد يُدعى الرئيس إلى القيام بجملة أمور، منها إصدار الأوامر الإجرائية.

٢ - رئيس قلم المحكمة ونائبه

٣٥ - رئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفروور، البلجيكي الجنسية. ففي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعيد انتخابه لهذا المنصب لولاية ثالثة مدتها سبع سنوات اعتبارا من ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وانتُخب السيد كوفروور رئيسا لقلم المحكمة للمرة الأولى في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ثم أعيد انتخابه في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (يرد بيان لواجبات رئيس القلم في الفقرة ٦٧ أدناه).

٣٦ - ونائب رئيس قلم المحكمة هو جان - بيليه فوميتي، الكاميروني الجنسية. وقد انتخب لهذا المنصب في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ لولاية مدتها سبع سنوات اعتبارا من ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

٣ - دائرة الإجراءات المستعجلة، ولجنة شؤون الميزانية والإدارة، واللجان الأخرى

٣٧ - وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة كان تشكيلها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيس تومكا

نائب الرئيس سيولفيدا - أمور

القضاة يوسف وشوي ودونوهيو

العضوان المناوبان:

القاضيان كيث وغايا.

٣٨ - وشكلت المحكمة أيضا لجنا لتيسير أداء مهامها الإدارية. وفي ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٤، كان تشكيلها على النحو التالي:

- (أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة: الرئيس تومكا (رئيسا)؛ ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور؛ والقضاة أبراهام وبنونة ويوسف وغرينوود وشوي؛
- (ب) لجنة اللائحة: القاضي أبراهام (رئيسا)؛ والقضاة كيث، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا؛
- (ج) لجنة المكتبة: القاضي بنونة (رئيسا)؛ والقضاة كنسادو ترينداد وغايا وبمانداري.

٤ - القضاة الخاصون

- ٣٩ - وفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي، يجوز للأطراف التي لا يكون في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض القضية التي تمها.
- ٤٠ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٠ قاضيا خاصا، حيث يقوم بهذه المهام ١٤ فردا (يعين نفس الشخص من حين لآخر قاضيا خاصا في أكثر من قضية).
- ٤١ - ففي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية جو فرهوفن قاضيا خاصا، واختارت أوغندا جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا. وفي أعقاب انتخاب القاضية سيوتندي، الأوغندية الجنسية، عضوا في المحكمة، اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، انتهت فترة ولاية السيد كاتيكا.
- ٤٢ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، اختارت كرواتيا بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا، واختارت صربيا ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.
- ٤٣ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، اختارت بيرو جليبر غيوم قاضيا خاصا، واختارت شيلي فرانسيسكو أوريغو فيكونيا قاضيا خاصا.

- ٤٤ - وفي القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)، اختارت إكوادور راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا، واختارت كولومبيا جان بيار كوت قاضيا خاصا.
- ٤٥ - وفي القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)، اختارت أستراليا هيلاري تشارلزورث قاضية خاصة.
- ٤٦ - وفي القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا جون دوغارد قاضيا خاصا، واختارت نيكاراغوا غيوم قاضيا خاصا.
- ٤٧ - وفي القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٦ الصادر في القضية المتعلقة بمعد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند)، اختارت كمبوديا غيوم قاضيا خاصا، واختارت تايلند كوت قاضيا خاصا.
- ٤٨ - وفي القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، اختارت نيكاراغوا غيوم قاضيا خاصا، واختارت كوستاريكا برونو سيما قاضيا خاصا. وفي أعقاب قرار المحكمة ضم الدعوى في هذه القضية وفي القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، استقال السيد سيما.
- ٤٩ - وفي القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)، اختارت بوليفيا إيف دودي قاضيا خاصا واختارت شيلي لويز آربور قاضية خاصة.
- ٥٠ - وفي القضية المتعلقة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت كولومبيا تشارلز براور قاضيا خاصا.
- ٥١ - وفي القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا غيوم قاضيا خاصا.
- ٥٢ - وفي قضية المسائل المتعلقة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا)، اختارت تيمور - ليشتي كوت قاضيا خاصا واختارت أستراليا إيان كالينان قاضيا خاصا.

٥٣ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا السيد سيما قاضيا خاصا.

باء - الامتيازات والحصانات

٥٤ - بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة، "يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزاوله أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

٥٥ - وعملا بالرسالتين المتبادلتين بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، المؤرختين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلاله ملك هولندا (I. C. J. Acts and Documents No. 6, pp. 204-211 and pp. 214-217).

٥٦ - وبموجب القرار ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٥)، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة تحت تصرف المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.

٥٧ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وما فتئت جوازات المرور هذه تصدر منذ عام ١٩٥٠. وكانت هذه الجوازات الخاصة بالمحكمة تشبه في شكلها جوازات المرور التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٤، فوضت المحكمة مهمة إصدار جوازات المرور إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وجوازات المرور الجديدة مصممة وفق نموذج جوازات السفر الإلكترونية، وتستوفي آخر معايير منظمة الطيران المدني الدولي.

٥٨ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم] من الضرائب كافة".

جيم - المقر

٥٩ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ غير أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وتضطلع بمهامها في أي مكان آخر كلما استصوبت المحكمة ذلك (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي؛ والمادة ٥٥ من اللائحة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

٦٠ - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. ويحدد اتفاق ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص، في المقابل، على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية. وأجريت زيادة في قيمة تلك المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨، وبتعديلات لاحقة. وتبلغ المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيجي ٢٩٢ ٥٩٥ يورو في عام ٢٠١٣، و ٦٧٩ ٣٢١ يورو في عام ٢٠١٤. وتجري المفاوضات حالياً بين مقر الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي من أجل إدخال تعديل آخر على الاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق ونوعية المناطق المخصصة للمحكمة، وأمن الأشخاص والممتلكات، ومستوى الخدمات التي توفرها مؤسسة كارنيجي.

الفصل الرابع

قلم المحكمة

٦١ - محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيسي الوحيد بالأمم المتحدة الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في آن واحد في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. فأنشطة قلم المحكمة هي بالتالي أنشطة إدارية وقضائية ودبلوماسية.

٦٢ - وترد مهام القلم مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وقد اعتمدت المحكمة، في آذار/مارس ٢٠١٢، صيغة تعليمات قلم المحكمة النافذة حالياً (انظر A/67/4، الفقرة ٦٦).

٦٣ - وتعيّن المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين المؤقتين. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). ويعود تاريخ آخر التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي إلى آذار/مارس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢ (انظر A/67/4، الفقرة ٧٠). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٦٤ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات العشرين الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وفي عدد الإجراءات العارضة في إطار تلك القضايا، إضافة إلى تزايد تعقيد هذه القضايا.

٦٥ - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس القلم. وقلم المحكمة مؤلف من ثلاث إدارات وتوسع شعب تقنية (انظر A/68/4، الفقرات ٦٦-٩٣). ويساعد كلا من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعداً خاص (ف-٣). ولكل عضو من أعضاء المحكمة كاتب قضائي يساعده. وهؤلاء الكتبة القضائيون الخمسة عشر، وإن كانوا معارين للقضاة، هم أيضاً موظفون بصفة رسمية في قلم المحكمة ملحقون

بإدارة الشؤون القانونية. ويجري الكتابة القضائيون البحوث اللازمة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم. ويقوم ١٥ كاتباً، هم أيضاً من موظفي قلم المحكمة، بمساعدة أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

٦٦ - ويبلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن ١١٩ وظيفة، وهي ٦٠ وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا (كلها وظائف دائمة)، و ٦٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة (منها ٥٧ وظيفة دائمة ووظيفة مؤقتة لفترة السنتين). ويرد رسم بياني يوضح الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في مرفق هذا التقرير.

ألف - رئيس قلم المحكمة

٦٧ - رئيس قلم المحكمة (المادة ٢١ من النظام الأساسي) مسؤول عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة. وبموجب أحكام المادة ١ من النص المنقح للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة، يتولى "الإشراف على الموظفين ... وهو وحده المخول بتوجيه أعمال قلم المحكمة الذي يتولى رئاسته." ويكون رئيس القلم في هوضه بمهام رئيس القلم مسؤولاً أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

٦٨ - وتشمل المهام القضائية لرئيس القلم على الخصوص المهام المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. ويتولى رئيس القلم، في جملة أمور، المهام التالية: (أ) يحفظ الجدول العام لجميع القضايا، وهو مسؤول عن تسجيل الوثائق في ملفات القضايا؛ (ب) يدير الإجراءات المتبعة في القضايا؛ (ج) يحضر شخصياً أو يمثل من قبل نائبه في اجتماعات المحكمة ودوائرها؛ ويقدم أي مساعدة مطلوبة، ويتولى مسؤولية إعداد تقارير أو محاضر تلك الاجتماعات؛ (د) يوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر؛ (هـ) يقيم العلاقات مع الأطراف في القضايا، وهو مسؤول بصفة خاصة عن استلام وثائق معينة وإحالتها، وأهمها المذكرات والاتفاقات الخاصة وجميع المذكرات الخطية؛ (و) يكفل ترجمة وطبع ونشر الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة والمذكرات والبيانات الخطية ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وكل الوثائق الأخرى التي تصدر عن المحكمة توجيهات بنشرها؛ (ز) هو القيم على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٦٩ - وتشمل الواجبات الدبلوماسية لرئيس قلم المحكمة ما يلي: (أ) يتولى كافة العلاقات الخارجية للمحكمة ويعمل بمثابة قناة التواصل فيما بين المحكمة والخارج؛ (ب) يدير شؤون

المراسلات الخارجية، بما فيها المراسلات المتصلة بالقضايا، ويقدم كل ما يطلب من استشارات؛ (ج) يدير العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، ولا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية وحكومة البلد التي يقع فيه مقر المحكمة؛ (د) يتعهد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛ (هـ) يتحمل مسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها والنشرات الصحفية، في جملة أمور.

٧٠ - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي: (أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛ (ب) إدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛ (ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطبع؛ (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما تطلبه المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتي المحكمة الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية) والتحقق منها.

٧١ - وعملا بالرسالتين المتبادلتين وبقرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١)، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أعلاه، تحوّل لرئيس القلم نفس الامتيازات والحصانات التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتحوّل له في رحلاته إلى دول ثالثة جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين.

٧٢ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة (المادة ٢٧ من لائحة المحكمة) رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه.

باء - لجنة الموظفين

٧٣ - أنشئت لجنة موظفي قلم المحكمة في عام ١٩٧٩، وتحكمها المادة ٩ من النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عملت اللجنة في إطار من الشراكة البناءة مع الإدارة في سبيل تشجيع الحوار وسلوك الإنصات داخل قلم المحكمة، وواصلت تعاونها مع لجان موظفي المنظمات الدولية الأخرى. وتسعى اللجنة إلى معالجة شواغل الموظفين المتعلقة بظروف عملهم. كما نظمت شتى المناسبات الاجتماعية والثقافية.

الفصل الخامس

قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض

١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

٧٤ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات تتعلق بتنفيذ وإنهاء معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر A/48/4، الفقرة ١٣٨). وفي الحكم المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قامت المحكمة، وقد بتت في المسائل التي عرضها الطرفان، بدعوة الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعى الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم إضافي من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها. ويعقد رئيس المحكمة، أو نائب رئيس المحكمة في غياب الرئيس، اجتماعات مع وكيلي الطرفين كلما رأى ذلك ضروريا.

٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

٧٥ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عرضة تقييم بموجبها دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" (انظر A/54/4، الفقرة ٢٤٩ والملاحق اللاحقة).

٧٦ - وقدمت أوغندا، في مذكرتها الجوابية المودعة لدى قلم المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ثلاثة طلبات مضادة (انظر A/56/4، الفقرة ٣١٩).

٧٧ - وفي الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر A/61/4، الفقرة ١٣٣)، قضت المحكمة على الخصوص بأن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد

جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والرواندية في كيسانغاني؛ وبأنها انتهكت التزامات أخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بسلوك قواتها المسلحة تجاه المدنيين الكونغوليين، وخاصة بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب للموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها، وبعدم منعها تلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري.

٧٨ - وقضت المحكمة أيضا بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها الالتزامات الواجبة عليها إزاء جمهورية أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بإساءة معاملة الأشخاص وعدم توفير الحماية لهم وللممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية المذكورة.

٧٩ - ولذلك استنتجت المحكمة أن الطرفين يقع على عاتقهما التزام إزاء كل منهما يستوجب عليهما جبر الضرر الحاصل. وقضت بأن مسألة الجبر ستبت فيها المحكمة، في حالة عدم اتفاق الطرفين، واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. وقد أبلغ الطرفان المحكمة منذ ذلك الحين ببعض المعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريانها من أجل تسوية مسألة الجبر، على النحو المشار إليه في النقطتين (٦) و (١٤) من الجزء المتعلق بالمنطوق من الحكم والفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم.

٣ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)

٨٠ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقامت كرواتيا دعوى لدى المحكمة ضد صربيا (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ (انظر A/54/4 والملاحق اللاحقة).

٨١ - وإقامة اختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي قالت إن كرواتيا وصربيا طرفان فيها.

٨٢ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قدمت صربيا بعض الدفوع الابتدائية التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية. وعملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، عُلمت إجراءات النظر في جوهر الدعوى. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية لصربيا.

٨٣ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر A/63/4، الفقرة ١٢٢، والملاحق اللاحقة).

٨٤ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية (انظر A/64/4، الفقرة ١٢١، والملاحق اللاحقة). وخلصت المحكمة في حكمها إلى جملة أمور منها أنها، رهنا ببيائها المتعلق بالدفع الابتدائي الثاني المقدم من المدعى عليه، مختصة بالنظر في الطلب المقدم من كرواتيا بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وأضافت المحكمة أن الدفع الابتدائي الثاني المقدم من صربيا ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري، ثم رفضت الدفع الابتدائي الثالث الذي قدمته صربيا.

٨٥ - وبأمر مؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. وأودعت المذكرة المتضمنة طلبات مضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة توجيهاتها بشأن تقديم كرواتيا لمذكرة جوابية وتقديم صربيا لمذكرة تعقيبية بشأن الطلبات المقدمة من الطرفين. وحددت المحكمة تاريخي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أجلين لإيداع تلك المذكرات الخطية. وقد أودعت تلك المذكرات في غضون الآجال المحددة.

٨٦ - وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أذنت المحكمة لكرواتيا بتقديم مذكرة خطية إضافية تتعلق فقط بالطلبات المضادة المقدمة من قبل صربيا. وحددت تاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ أجلا لإيداع تلك المذكرة الخطية التي أودعتها كرواتيا في غضون الأجل المحدد.

٨٧ - وعقدت جلسات علنية في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان الاستنتاجات الختامية التالية إلى المحكمة.

٨٨ - عن كرواتيا (في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، بشأن الطلب الأصلي):

”يلتمس الطرف المدعي من محكمة العدل الدولية، على أساس الوقائع والحجج القانونية التي قدمها، أن تقرر وتعلن ما يلي:

- ١ - أنها مختصة بالنظر في جميع الطلبات التي قدمها الطرف المدعي، وبأنه ليس هناك أي عائق أمام مقبولية أي منها.
- ٢ - أن الطرف المدعي عليه مسؤول عن ارتكاب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك للأسباب التالية:
- (أ) قيام أشخاص هو مسؤول عن تصرفاتهم بارتكاب أعمال إبادة جماعية في إقليم جمهورية كرواتيا ضد أفراد من الجماعة العرقية الكرواتية في ذلك الإقليم، وذلك بقيامهم بما يلي:
- قتل أفراد الجماعة؛
 - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي متعمد بأفراد الجماعة؛
 - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وذلك بقصد إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا، بما يخالف المادة الثانية من الاتفاقية؛
- (ب) قيام أشخاص هو مسؤول عن تصرفاتهم بالتآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية المشار إليها في الفقرة (أ)، والتواطؤ في ارتكاب تلك الأعمال، ومحاولة ارتكاب مزيد من أعمال الإبادة الجماعية تلك، وتحريض الآخرين على ارتكاب تلك الأعمال، بما يخالف المادة الثالثة من الاتفاقية؛
- (ج) كونه لم يقيم، رغم علمه بأن أعمال الإبادة الجماعية المشار إليها في الفقرة (أ) يجري أو سيجري ارتكابها، باتخاذ أي إجراءات لمنع تلك الأعمال، بما يخالف المادة الأولى من الاتفاقية؛
- (د) عدم تقديمه إلى المحاكمة أشخاصا خاضعين لولايته القضائية يشبهه، استنادا إلى أسباب معقولة، في تورطهم في أعمال الإبادة الجماعية المشار إليها في الفقرة (أ)، أو في غير ذلك من الأعمال المشار إليها في الفقرة (ب)، مستمرا بذلك في انتهاك المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية؛
- (هـ) عدم إجرائه تحقيقات فعلا في مصير المواطنين الكرواتيين المفقودين نتيجة لأعمال الإبادة الجماعية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب)، مستمرا بذلك في انتهاك المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية.

٣ - نتيجة لمسؤولية الطرف المدعي عليه عن هذه الانتهاكات للاتفاقية، فإنه ملزم بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لكي يقدم إلى المحاكمة أمام السلطة القضائية المختصة المواطنون أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين لولايتهم القضائية، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر قادة الجيش الشعبي اليوغوسلافي خلال الفترة الزمنية المعنية الذين يشتبه، استناداً إلى أسباب معقولة، في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية المشار إليها في الفقرة (٢) (أ)، أو أي من الأعمال الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب)، وكفالة أن يعاقب أولئك الأشخاص، في حال إدانتهم، على النحو الواجب عما اقترفوه من جرائم؛

(ب) تزويد الطرف المدعي على الفور بكل ما في حوزته أو تحت سيطرته من معلومات تتعلق بأماكن وجود المواطنين الكرواتيين المفقودين نتيجة لأعمال الإبادة الجماعية التي يتحمل مسؤوليتها، والتحقيق والتعاون عموماً مع سلطات الطرف المدعي للتأكد، على نحو مشترك، من أماكن وجود المفقودين المذكورين أو رفاتهم؛

(ج) القيام على الفور بإعادة كل ما تبقى من الممتلكات الثقافية الخاضعة لولايتهم القضائية أو لسيطرتهم، والتي صودرت في سياق أعمال الإبادة الجماعية التي يتحمل مسؤوليتها؛

(د) دفع تعويضات للطرف المدعي، بحكم حقه وبوصفه الوطن الأم لمواطنيه، عن جميع الأضرار وغيرها من الخسائر وأشكال الأذى التي لحقت بالأشخاص أو الممتلكات أو باقتصاد كرواتيا بسبب الانتهاكات الآنفة الذكر للقانون الدولي، بمبلغ تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات هذه القضية. ويحتفظ الطرف المدعي لنفسه بالحق في أن يقدم إلى المحكمة تقييماً دقيقاً للأضرار الناجمة عن الأعمال التي يتحمل الطرف المدعي مسؤوليتها.“

٨٩ - عن صربيا (في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بشأن الطلب الرئيسي والطلب المضاد):

”تلتزم جمهورية صربيا من المحكمة، على أساس الوقائع والحجج القانونية المقدمة في مذكراتها الخطية والشفوية، أن تقرر وتعلن ما يلي:

أولا

١ - أن المحكمة غير مختصة بالنظر في الطلبات الواردة في الفقرات ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) و ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٣ (ج) و ٣ (د) ممن استنتاجات جمهورية كرواتيا فيما يتعلق بالقيام أو الامتناع عن القيام بالأعمال - أيا كانت صفتها القانونية - التي وقعت قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أي قبل التاريخ الذي دخلت فيه صربيا حيز الوجود كدولة وأصبحت ملزمة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٢ - واحتياطيا، أن الطلبات الواردة في الفقرات ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) و ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٣ (ج) و ٣ (د) ممن استنتاجات جمهورية كرواتيا فيما يتعلق بالقيام أو الامتناع عن القيام بالأعمال - أيا كانت صفتها القانونية - التي وقعت قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أي قبل التاريخ الذي دخلت فيه صربيا حيز الوجود كدولة وأصبحت ملزمة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، غير مقبولة.

٣ - أن الطلبات الواردة في الفقرات ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) و ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٣ (ج) و ٣ (د) ممن استنتاجات جمهورية كرواتيا المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعد ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ مرفوضة لافتقارها لأي أساس بحكم القانون أو الواقع.

٤ - واحتياطيا كذلك، أن الطلبات الواردة في الفقرات ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) و ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٣ (ج) و ٣ (د) ممن استنتاجات جمهورية كرواتيا فيما يتعلق بالقيام أو الامتناع عن القيام بالأعمال - أيا كانت صفتها القانونية - التي وقعت قبل ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أي قبل التاريخ الذي دخلت فيه كرواتيا حيز الوجود كدولة وأصبحت ملزمة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية غير مقبولة.

٥ - وكإجراء احتياطي أخير، في حال خلصت المحكمة إلى أنها مختصة بالنظر في الطلبات المتعلقة بالقيام أو الامتناع عن القيام بالأعمال التي وقعت قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وأن هذه الطلبات مقبولة فيما يتعلق بالقيام أو الامتناع عن القيام بالأعمال التي وقعت قبل ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أن الطلبات الواردة في

الفقرات ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) و ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٣ (ج) و ٣ (د) من الاستنتاجات المقدمة من جمهورية كرواتيا مرفوضة جملة وتفصيلا لافتقارها لأي أساس بحكم القانون أو الواقع.

ثانيا

٦ - أن جمهورية كرواتيا أخلت بالتزاماتها بموجب المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عن طريق قيامها، أثناء وبعد عملية العاصفة في عام ١٩٩٥، بارتكاب الأعمال التالية بقصد إهلاك الجماعة الوطنية والعرقية الصربية في كرواتيا كما هي معروفة اليوم، وهي جماعة يعيش معظم أفرادها في منطقة كرايينا:

- قتل أفراد الجماعة؛

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها فعليا؛

٧ - واحتياطيا، أن جمهورية كرواتيا أخلت بالتزاماتها بموجب الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عن طريق التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها، وكذلك الاشتراك في الإبادة الجماعية، ضد الجماعة الوطنية والعرقية الصربية في كرواتيا كما هي معروفة اليوم، وهي جماعة يعيش معظم أفرادها في منطقة كرايينا.

٨ - كاستنتاج فرعي، أن جمهورية كرواتيا أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعدم قيامها، في الماضي والحاضر، بالمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد الجماعة الوطنية والعرقية الصربية في كرواتيا كما هي معروفة اليوم، وهي جماعة يعيش معظم أفرادها في منطقة كرايينا.

٩ - أن انتهاكات القانون الدولي المبينة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من هذه الاستنتاجات تشكل أفعالا غير مشروعة تسند إلى جمهورية كرواتيا وتستتبع مسؤوليتها الدولية، وبالتالي:

(١) على جمهورية كرواتيا أن تتخذ على الفور إجراءات فعلية لضمان

الامتثال التام لالتزامها بالمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية، كما تعرفها

المادة الثانية من الاتفاقية، أو أي من الأعمال الأخرى المبينة في المادة الثالثة من الاتفاقية، التي ارتكبت على أراضيها خلال عملية العاصفة وبعدها؛

(٢) على جمهورية كرواتيا أن تقوم على الفور بتعديل قانونها المتعلق بالعطلة الرسمية وأيام إحياء الذكرى والعطل الأخرى، وذلك بأن تحذف من قائمة العطل الرسمية "يوم النصر والامتنان الوطني" و "يوم حُماة كرواتيا"، المحتفل بهما في ٥ آب/أغسطس باعتبارهما يوم نصر في عملية العاصفة التي ارتكبت فيها أعمال إبادة جماعية؛

(٣) أن تقوم جمهورية كرواتيا بحجب تبعات أفعالها غير المشروعة دولياً، وبخاصة عن طريق ما يلي:

(أ) دفع تعويضات كاملة إلى أفراد الجماعة الوطنية والعرقية الصربية المنتمية إلى جمهورية كرواتيا عن جميع الأضرار والخسائر الناجمة عن أعمال الإبادة الجماعية، بمبلغ ووفق إجراء تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من هذه القضية؛

(ب) تهيئة كل ما يلزم من شروط قانونية وبيئة آمنة لعودة أفراد الجماعة الوطنية والعرقية الصربية بأمان وحرية الصربية إلى ديارهم في جمهورية كرواتيا، وكفالة الظروف اللازمة لحياة سلمية طبيعية، بما في ذلك الاحترام التام للحقوق الوطنية وحقوق الإنسان".

٩٠ - عن كرواتيا (في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بشأن الطلب المضاد):

"يلتمس الطرف المدعي من محكمة العدل الدولية، على أساس الوقائع والحجج القانونية التي قدمها، أن تقرر وتعلن ما يلي:

أنها، فيما يتعلق بالطلبات المضادة المقدمة في المذكرة المضادة والمذكرة التعقيبية وأثناء سير هذه الدعوى، ترفض جملة وتفصيلاً الاستنتاج السادس والسابع والثامن والتاسع للطرف المدعى عليه لافتقار هذه الاستنتاجات لأي أساس بحكم الواقع أو القانون".

٩١ - وستصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية في تاريخ يعلن عنه في الوقت المناسب.

٤ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)

٩٢ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أودعت بيرو عريضة أقامت بها دعوى ضد شيلي تتعلق بتزاع بشأن "تعيين الحدود بين المناطق البحرية للدولتين في المحيط الهادئ، بدءاً من نقطة في الساحل تدعى كونكورديا وانتهاءً بنقطة في الحدود البرية المعينة عملاً بمعاهدة ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩"^(٢)، وبالاعتراف أيضاً لصالح بيرو "بمنطقة بحرية تقع داخل مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل بيرو، وتعود بالتالي إلى بيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءاً من أعالي البحار" (انظر A/63/4، الفقرة ١٨٧، والملاحق اللاحقة).

٩٣ - وتطلب بيرو "أن تقرر المحكمة مسار الحدود بين المناطق البحرية بين الدولتين وفقاً للقانون الدولي... وأن تقرر وتعلن أن بيرو لها حقوق سيادية خالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي أو جرفها القاري".

٩٤ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت بيرو بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي تعد كل من الدولتين طرفاً فيها دون تحفظ.

٩٥ - وفي المرحلة الخطية من الإجراءات، قدمت بيرو مذكرة ورداً، وقدمت شيلي مذكرة مضادة ومذكرة تعقيبية (انظر A/63/4، الفقرة ١٩١).

٩٦ - وعقدت جلسات علنية في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر A/68/4، الفقرة ١٣٩).

٩٧ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

١ - وبأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

(٢) المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلق بتاكننا وأريكنا، والموقعة في ليما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩.

تقرر أن نقطة بداية الحد البحري الوحيد بين جمهورية بيرو وجمهورية شيلي الذي يعين المناطق البحرية العائدة لكل منهما هو تقاطع الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية رقم ١ مع حد أقصى الجزر؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وکانسادو ترينداد، ويوسف، وشوي، ودونوهيو، وسيوتيندي، وبهانداري؛ والقاضيان الخاصان غيوم، وأوريغو فيكونيا؛

المعارضون: القاضي غايا؛

٢ - وبأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقرر أن الجزء الأولي من الحد البحري الوحيد يتبع الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية رقم ١ باتجاه الغرب؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وکانسادو ترينداد، ويوسف، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري؛ والقاضيان الخاصان غيوم، وأوريغو فيكونيا؛

المعارضون: القاضية سيوتيندي؛

٣ - وبأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة أصوات،

تقرر أن هذا الجزء الأولي يسير حتى يصل إلى نقطة معينة (هي النقطة ألف) الواقعة على مسافة ٨٠ ميلا بحريا من نقطة بداية الحد البحري الوحيد؛

المؤيدون: نائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وکانسادو ترينداد، ويوسف، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: الرئيس تومكا؛ والقضاة شوي، وغايا، وسيوتيندي وبهانداري؛ والقاضي الخاص أوريغو فيكونيا؛

٤ - وبأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة أصوات،

تقرر أن الحد البحري الوحيد ينبغي أن يستمر من النقطة ألف باتجاه جنوبي غربي على امتداد مسافة متساوية البعد من ساحل كل من جمهورية بيرو

وجمهورية شيلي، مقيسة من تلك النقطة، حتى يتقاطع (عند النقطة باء) مع مسافة الـ ٢٠٠ ميل بحري المقيسة من خطوط الأساس التي يُقاس منها البحر الإقليمي لجمهورية شيلي. ومن النقطة باء، ينبغي أن يستمر الحد البحري الوحيد باتجاه الجنوب على امتداد تلك المسافة حتى يصل إلى النقطة (هي النقطة جيم) التي تتقاطع عندها مسافتنا الـ ٢٠٠ ميل بحري المقيستان من خطي الأساس اللذين يُقاسُ منهما البحر الإقليمي لكل من جمهورية بيرو وجمهورية شيلي؛

المؤيدون: نائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: الرئيس تومكا؛ والقضاة شوي، وغايا، وسيوتيندي وبمانداري؛ والقاضي الخاص أوريجو فيكونيا؛

٥ - وبأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقرر، بالنظر للأسباب المذكورة في الفقرة ١٨٩ أعلاه، أنها لا ترى حاجة لإصدار حكم بشأن المذكرة النهائية الثانية التي قدمتها جمهورية بيرو؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتيندي، وبمانداري؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: القاضي الخاص أوريجو فيكونيا“.

وذليل كل من الرئيس تومكا ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور حكم المحكمة بإعلان؛ وذليل القاضي أووادا حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذليل القاضي سكوتنيكوف حكم المحكمة بإعلان؛ وذليل القضاة شوي، وغايا، وبمانداري، والقاضي الخاص أوريجو فيكونيا، حكم المحكمة برأي مخالف مشترك؛ وذليل كل من القاضي دونوهيو وغايا حكم المحكمة بإعلان؛ وذليلت القاضية سيوتيندي حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذليل القاضي الخاص غيوم حكم المحكمة بإعلان؛ وذليل القاضي الخاص أوريجو فيكونيا حكم المحكمة برأي مستقل يتفق فيه مع حكم المحكمة من نواح معينة ويختلف معها من نواح أخرى.

٥ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)

٩٨ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودعت إكوادور عريضة تقييم بها دعوى ضد كولومبيا بشأن نزاع يتعلق بـ "رش جوي [قامت به كولومبيا] بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور وعند تلك الحدود وغيرها".

٩٩ - وادعت إكوادور أن "الرش قد تسبب فعلا في أضرار جسيمة للناس وللمحاصيل والحيوانات وللبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه أن يلحق أضرارا أخرى مع مرور الوقت". وادعت أيضا أنها بذلت "جهودا متكررة ومتواصلة للتفاوض من أجل إنهاء عمليات التبخير" وأضافت أن "تلك المفاوضات لم تكمل بالنجاح" (انظر A/63/4، الفقرة ١٩٣، والملاحق اللاحقة).

١٠٠ - وبناء على ذلك، التمس إكوادور من المحكمة:

"أن تقرر وتعلن:

(أ) أن كولومبيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتسبب في ترسب مبيدات أعشاب سامة في إقليم إكوادور أو السماح بذلك مما تسبب في أضرار للصحة البشرية والممتلكات والبيئة؛

(ب) أن على كولومبيا أن تعوض إكوادور عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن أعمالها غير المشروعة دوليا، أي استخدام مبيدات الأعشاب، بما في ذلك الرش بها جوا [...]

(ج) أن على كولومبيا:

'١' أن تحترم سيادة إكوادور وسلامته الإقليمية؛

'٢' أن تتخذ فورا كل الإجراءات الضرورية لمنع القيام، في أي جزء من إقليمها، باستخدام أي مبيدات سامة للأعشاب بطريقة من شأنها أن تجعل تلك المبيدات ترسب في إقليم إكوادور؛

'٣' أن تحظر استخدام مبيدات الأعشاب تلك، بوسائل الرش الجوي، في إكوادور أو في أي جزء من حدودها مع إكوادور أو قربها".

١٠١ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت إكوادور بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، الذي تعد كل من الدولتين طرفا فيه. واستندت إكوادور أيضا إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

١٠٢ - وأكدت إكوادور مجدداً في عريضتها معارضتها "لتصدير وتعاطي المخدرات غير المشروعة" لكنها شددت على أن المسائل التي تعرضها على المحكمة "تتعلق حصراً بأساليب وأماكن عمليات كولومبيا الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة لنبات الكوكا والخشخاش - والآثار المضرة الناجمة عن تلك العمليات في إكوادور".

١٠٣ - وبعد جولتين من الإجراءات الخطية، حددت المحكمة يوم الاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تاريخاً لافتتاح الإجراءات الشفوية في القضية.

١٠٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أشار وكيل الإكوادور إلى المادة ٨٩ من لائحة المحكمة وإلى اتفاق بين الطرفين مؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ "يسوي بالكامل وبشكل نهائي جميع الطلبات التي قدمتها إكوادور ضد كولومبيا" في هذه القضية، وأشعر المحكمة بأن حكومته ترغب في وقف الإجراءات في هذه القضية. وأرسلت على الفور نسخة من تلك الرسالة إلى حكومة كولومبيا التي قامت، عن طريق رسالة تحمل نفس التاريخ، بإبلاغ المحكمة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، بأنه ليس لديها أي اعتراض على وقف القضية على نحو ما طلبته إكوادور. وشكر الطرفان معاً المحكمة على إسهامها في التسوية الودية لهذه المنازعة.

١٠٥ - ووفقاً للرسالتين الواردتين من الطرفين، فإن الاتفاق المبرم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ يحدد، في جملة أمور، منطقة حظر لا تقوم فيها كولومبيا بإجراء عمليات رش جوي، وينشئ لجنة مشتركة لكفالة ألا تؤدي عمليات الرش خارج تلك المنطقة إلى انتقال مبيدات الأعشاب إلى إكوادور، وطالما لم يحدث ذلك، فإن الاتفاق يتيح آلية لتقليص عرض المنطقة المذكورة تدريجياً؛ ووفقاً للرسالتين، فإن الاتفاق يحدد معايير تشغيلية لبرنامج الرش لكولومبيا، ويسجل موافقة الحكومتين على مواصلة تبادل المعلومات في هذا الصدد، وينص على آلية لتسوية المنازعات.

١٠٦ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قام رئيس المحكمة، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨٩ من لائحة المحكمة، بإصدار أمر يسجل وقف إكوادور للإجراءات ويوجه بشطب القضية من جدول المحكمة.

٦ - صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)

١٠٧ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أقامت أستراليا دعوى أمام المحكمة ضد اليابان، مدعية أن "مواصلة اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص

(JARPA II) [يعد] خرقاً للالتزامات الواقعة على عاتق اليابان بمقتضى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، ولالتزاماتها الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الثدييات والبيئة البحرية“ (انظر A/65/4، الفقرة ١٧، والملاحق اللاحقة).

١٠٨ - والتمست أستراليا في ختام عريضتها أن تقرر المحكمة وتعلن أن ”اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في المحيط الجنوبي“، وأن تأمر بأن تقوم اليابان بما يلي: (أ) ”وقف تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان؛ (ب) إلغاء أي إذن أو تصريح أو ترخيص يسمح بالاضطلاع بالأنشطة التي هي موضوع هذا الطلب؛ (ج) تقديم تأكيدات وضمانات بأنها لن تقوم بأي أنشطة أخرى في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان أو أي برنامج آخر مشابه إلى أن تتم موافقته مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي“.

١٠٩ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، مشيراً إلى الإعلان الصادر عن أستراليا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ للاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة ونظيره الصادر عن اليابان في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١١٠ - وبأمر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، حددت المحكمة تاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠١١ أجلاً لإيداع أستراليا مذكرتها وتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ أجلاً لإيداع اليابان مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١١١ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أودعت نيوزيلندا لدى قلم المحكمة إعلاناً للتدخل في القضية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة. وادعت نيوزيلندا، التي استندت في إعلانها إلى ”مركز[ها] بوصفها طرفاً في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان“، أنها ”بصفتها طرفاً في الاتفاقية، لها مصلحة مباشرة في التأويل الذي قد تقوم به المحكمة للاتفاقية في قرارها بشأن هذه الدعوى“.

١١٢ - وشددت نيوزيلندا في إعلانها على ”أنها لا تسعى إلى أن تكون طرفاً في الدعوى“ و ”أكدت بأنها، باستعمالها لحقها في التدخل، تقبل أن يكون التأويل الذي يعطيه الحكم الصادر في القضية تأويلاً ملزماً لها“ (A/68/4، الفقرة ١٥٩).

١١٣ - ووفقاً للمادة ٨٣ من لائحة المحكمة، دعيت أستراليا واليابان إلى تقديم ملاحظاتها الخطية على إعلان التدخل الصادر عن نيوزيلندا في موعد أقصاه يوم الجمعة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أودعت تلك الملاحظات الخطية في غضون الأجل المحدد.

١١٤ - وأحاطت المحكمة علماً، في أمرها المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، بالشواغل التي أعربت عنها اليابان فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية المتعلقة بالمساواة بين الأطراف، فأشارت إلى أن التدخل في إطار المادة ٦٣ من النظام الأساسي يقتصر على تقديم ملاحظات بشأن تأويل الاتفاقية المعنية ولا يسمح للتدخل الذي لم يصبح طرفاً في الدعوى بأن يتناول أي جانب آخر من القضية المعروضة على المحكمة. وارتأت أن ذلك التدخل لا يمكن أن يؤثر على المساواة بين الأطراف. وبعد أن لاحظت أن نيوزيلندا قد استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من لائحة المحكمة، وأن إعلان تدخلها يندرج في إطار أحكام المادة ٦٣ من النظام الأساسي، وأن الطرفين، علاوة على ذلك، لم يعترضوا على مقبولية الإعلان، استنتجت المحكمة أن إعلان تدخل نيوزيلندا مقبول. وبموجب الأمر ذاته، حددت المحكمة تاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أجلاً لإيداع نيوزيلندا لملاحظاتها الخطية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٨٦ من لائحة المحكمة؛ كما أذنت لأستراليا واليابان بإيداع ملاحظتهما الخطية على تلك الملاحظات الخطية لنيوزيلندا وحددت تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ أجلاً لإيداعها. وقد أودعت تلك المذكرات في غضون الآجال المحددة.

١١٥ - وعقدت جلسات علنية من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ (انظر A/68/4، الفقرة ١٦٢).

١١٦ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تقضي بأنها مختصة بالنظر في العريضة التي أودعتها أستراليا في ٣١ أيار/

مايو ٢٠١٠؛

(٢) وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

تري بأن التصاريح الخاصة التي تمنحها اليابان فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان لا تندرج ضمن أحكام الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة كيث، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيويتندي، وبمانداري؛ والقاضية الخاصة تشارلزورث؛

المعارضون: القضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف؛

(٣) وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

ترى بأن اليابان، بمنحها تصاريح خاصة لقتل وأخذ ومعالجة الحيتان ذات الزعانف والحيتان الحدباء وحيتان العنبر التي تعيش في القطب الجنوبي، في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان، لم تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١٠ (هـ) من جدول الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة كيث، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيويتندي، وبمانداري؛ والقاضية الخاصة تشارلزورث؛

المعارضون: القضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف؛

(٤) وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

ترى بأن اليابان لم تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١٠ (د) من جدول الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان فيما يتعلق بقتل الحيتان ذات الزعانف وأخذها ومعالجتها في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة كيث، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيويتندي، وبمانداري؛ والقاضية الخاصة تشارلزورث؛

المعارضون: القضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف؛

٥ - وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

ترى بأن اليابان لم تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ (ب) من جدول الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان فيما يتعلق بقتل الحيتان ذات الزعانف وأخذها ومعالجتها في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور؛ والقضاة كيث، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري؛ والقاضية الخاصة تشارلزورث؛
المعارضون: القضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف؛
٦ - وبأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

تقر بأن اليابان قد امتثلت لالتزاماتها بموجب الفقرة ٣٠ من جدول الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وشوي، ودونوهيو، وغايا؛
المعارضون: القاضيان سيبوتيندي وبهانداري؛ والقاضية الخاصة تشارلزورث؛

٧ - وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

تقرر أن تقوم اليابان بإلغاء أي من الأذون أو التصاريح أو التراخيص السارية التي مُنحت فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان، والامتناع عن منح أي تصاريح أخرى في إطار ذلك البرنامج.

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور؛ والقضاة كيث، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري؛ والقاضية الخاصة تشارلزورث؛
المعارضون: القضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف.

وذيل القاضيان أووادا وأبراهام حكم المحكمة برأين مخالفين؛ وذيل القاضي كيث حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي بنونة حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كنسادو ترينداد حكم المحكمة برأي مستقل، وذيل القاضي يوسف حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القضاة غرينوود، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري حكم المحكمة بآراء مستقلة. وذيلت القاضية الخاصة تشارلزورث حكم المحكمة برأي مستقل.

٧ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١١٧ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا طلب إقامة دعوى ضد نيكاراغوا فيما يتعلق بما ادعى أنه "توغل في إقليم كوستاريكا واحتلال واستخدام له من جانب جيش نيكاراغوا، وكذلك [ما ادعى أنه] انتهاكات من نيكاراغوا للالتزامات تجاه كوستاريكا". بموجب عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

١١٨ - وتدعي كوستاريكا أن نيكاراغوا احتلت، في حادثتين مستقلتين، أراضي كوستاريكا فيما يتصل ببناء قناة عبر أراضي كوستاريكا من نهر سان خوان إلى لاغونا لوس بورتوس (المعروف أيضا "بمرفأ هيد لاغون")، وقامت ببعض أعمال تعميق مجرى نهر سان خوان. وتقول كوستاريكا إن "الأعمال الجارية والمقررة لتعميق مجرى النهر وشق القناة ستؤثر تأثيرا خطيرا على تدفق المياه إلى نهر كولورادو في كوستاريكا، وتسبب في أضرار أخرى لإقليم كوستاريكا، بما فيه الأراضي الرطبة والمناطق الوطنية المحمية للأحياء البرية في المنطقة".

١١٩ - وبناء على ذلك، طلبت كوستاريكا إلى المحكمة:

"أن تقرر وتعلن أن نيكاراغوا تخل بالتزاماتها الدولية ... فيما يتعلق بالتوغل في أراضي كوستاريكا واحتلالها، وإحداث ضرر جسيم بغاباتها المطيرة المحمية وأراضيها الرطبة، والإضرار بنهر كولورادو، والأراضي الرطبة والنظم المحمية، وكذلك أنشطة تعميق مجرى النهر وشق القناة التي تقوم بها نيكاراغوا في نهر سان خوان".

وطلب إلى المحكمة أيضا أن تحدد الجبر الذي يتعين أن توفره نيكاراغوا.

١٢٠ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨. وبالإضافة إلى ذلك، استظهر بإعلان قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وذلك بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولا للولاية الإجبارية لهذه المحكمة (انظر A/67/4، الفقرة ٢٢٦).

١٢١ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، تطلب فيه "إلى المحكمة على سبيل الاستعجال أن تأمر ... بتدابير تحفظية

حتى تصحح... المس الجاري بالسلامة الإقليمية لكوستاريكا وتمنع إلحاق المزيد من الأضرار التي لا سبيل إلى رفعها بأراضي كوستاريكا، ريثما تبت المحكمة في جوهر هذه القضية“ (انظر A/66/4، الفقرتان ٢٣٨-٢٣٩، والملاحق اللاحقة).

١٢٢ - وعُقدت من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كوستاريكا. وأشارت المحكمة، في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، بتدابير تحفظية (انظر A/66/4، الفقرة ٢٤٠، والملاحق اللاحقة).

١٢٣ - وبأمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، حددت المحكمة تاريخي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أجلا لإيداع كوستاريكا لمذكرتها و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في غضون الآجال المحددة.

١٢٤ - وقدمت نيكاراغوا في مذكرتها المضادة أربعة طلبات مضادة. ففي مذكرتها المضادة الأولى، طلبت إلى المحكمة أن تعلن أن كوستاريكا تتحمل المسؤولية أمام نيكاراغوا عن ”إعاقة واحتمال تدمير الملاحه على نهر سان خوان بسبب تشييد [كوستاريكا] لطريق بمحاذاة ضفته اليميني“. وفي الطلب المضاد الثاني، طلبت نيكاراغوا إلى المحكمة أن تعلن أنها قد أصبحت صاحبة السيادة الوحيدة على المنطقة التي كان يشغلها في السابق خليج سان خوان ديلنورتي. وفي طلبها المضاد الثالث، طلبت إلى المحكمة بأن تقضي بأن لنيكاراغوا حقا في حرية الملاحة على فرع كولورادو من نهر سان خوان دي نيكاراغوا، حتى إعادة ظروف الملاحة التي كانت قائمة وقت إبرام معاهدة ١٨٥٨. وفي طلبها المضاد الرابع، ادعت نيكاراغوا أن كوستاريكا لم تنفذ التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

١٢٥ - وبأمرين مستقلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمت المحكمة الدعوى في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (ويشار إليها أدناه بقضية ”كوستاريكا ضد نيكاراغوا“) وفي القضية المتعلقة بتشبيد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) (ويشار إليها أدناه بـ ”قضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا“) (انظر الفقرات ١٤٥-١٥٥ أدناه). وفي هذين الأمرين، أكدت المحكمة أنها ضمت الدعويين ”طبقا لمبدأ الإدارة السليمة للعدل وضرورة الاقتصاد في الإجراءات القضائية“.

١٢٦ - وبأمر مؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بتت المحكمة في الطلبات المضادة الأربعة التي قدمتها نيكاراغوا في مذكرتها المضادة التي أودعتها في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا.

وفي ذلك الأمر، استنتجت المحكمة، بالإجماع، أنه لا حاجة إلى البت في مقبولية الطلب المضاد الأول لنيكاراغوا، لأن ذلك الطلب قد أصبح غير ذي موضوع لكون الدعويين في قضيي كوستاريكا ضد نيكاراغوا ونيكاراغوا ضد كوستاريكا قد ضممتا. وبالتالي سينظر في ذلك الطلب باعتباره طلبا رئيسيا في سياق الدعوى المضمومة. كما استنتجت المحكمة بالإجماع أن الطلبين المضادين الثاني والثالث غير مقبولين بصفتهم تلك ولا يشكلان جزءا من الدعوى الحالية، لعدم وجود صلة مباشرة، إما من حيث الواقع أو من حيث القانون، بين هذين الطلبين والطلبات الرئيسية لكوستاريكا. وخلصت المحكمة أخيرا، وبالإجماع، في أمرها، إلى أنه لا حاجة إلى تناول الطلب المضاد الرابع في حد ذاته، لأن مسألة امتثال الطرفين للتدابير التحفظية يمكن النظر فيها في إطار الدعوى الرئيسية، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أثارت المسألة على سبيل الطلب المضاد، وبالتالي فإنه يمكن للطرفين أن يثيرا أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة أثناء سير الدعوى.

١٢٧ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت كوستاريكا إلى المحكمة طلبا لتعديل الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة، في ملاحظاتها الخطية، أن ترفض طلب كوستاريكا، ملتزمة بدورها من المحكمة بتعديل أو تكييف الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. واستنتجت المحكمة، في أمرها المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها لتعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. وأعدت تأكيد التدابير التحفظية التي أشارت بها في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ولا سيما "أن يمتنع [الطرفان] عن أي عمل قد يتفاقم معه التراجع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء" (انظر A/68/4، الفقرة ١٩٠).

١٢٨ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت كوستاريكا لدى المحكمة طلبا للإشارة بتدابير تحفظية جديدة في القضية.

١٢٩ - وبعد عقد جلسات علنية بشأن ذلك الطلب في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدرت المحكمة قرارها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبعد أن أكدت المحكمة، بالإجماع، التدابير التحفظية الواردة في الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أشارت بالتدابير التحفظية التالية:

(أ) قررت بالإجماع أنه ينبغي لنيكاراغوا أن تمتنع عن القيام بأي نشاط من أنشطة الصيد بشباك الجر وغير ذلك من الأنشطة في الإقليم المتنازع عليه، وأنه ينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تمتنع عن القيام بأي نشاط في القناتين الجديدتين؛

(ب) وقررت أيضا، بالإجماع، أنه ينبغي لنيكاراغوا، دون المساس بالأحكام الواردة في النقطة السابقة وفي الفقرة ٨٦ (أ) من القرار المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أن تسد الخندق المحفور على الشاطئ في المنطقة الواقعة شمال القناة الشرقية في غضون أسبوعين من تاريخ هذا الأمر، وأن تبلغ المحكمة على الفور بالانتهاء من سد الخندق، وأن تقدم في غضون أسبوع من ذلك، تقريرا يتضمن جميع التفاصيل الضرورية، بما في ذلك أدلة بالصور الفوتوغرافية؛

(ج) قضت كذلك بالإجماع بأنه ينبغي لنيكاراغوا، فيما عدا ما يقتضيه تنفيذ الالتزام الناشئ عن النقطة السابقة، القيام بما يلي: '١' سحب أي أفراد، سواء كانوا مدنيين أو من أفراد الشرطة أو الأمن، من الإقليم المتنازع عليه، و'٢' منع أي من هؤلاء الأفراد من دخول الإقليم المتنازع عليه؛

(د) قضت أيضا، بالإجماع، بأنه ينبغي لنيكاراغوا أن تسحب أي أشخاص عاديين خاضعين لولايتها القضائية أو لسيطرتها من الإقليم المتنازع عليه وتمنع دخولهم إليهم؛

(هـ) خلصت كذلك، بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد، إلى أنه بعد التشاور مع أمانة اتفاقية رامسار وبعد إشعار كوستاريكا مسبقا بالأمر، يمكن لنيكاراغوا أن تتخذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالقناتين الجديدتين بالقدر اللازم للحيلولة دون إلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها ببيئة الإقليم المتنازع عليه، وأنه ينبغي لكوستاريكا، عند اتخاذ هذه التدابير، أن تتجنب أي آثار سلبية على نهر سان خوان؛

(و) أخيرا، قررت المحكمة بالإجماع أنه ينبغي للطرفين أن يبلغاها بانتظام، كل ثلاثة أشهر، بامتثالهما للتدابير التحفظية المبينة أعلاه.

٨ - طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند)

١٣٠ - في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت كمبوديا عريضة إقامة دعوى طلبت فيها، بالإشارة إلى المادة ٦٠ من النظام الأساسي والمادة ٩٨ من لائحة المحكمة، تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار (كمبوديا تايلند).

١٣١ - وأشارت كمبوديا في عريضتها إلى "نقاط النزاع بشأن معنى الحكم أو نطاقه"، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٨ من لائحة المحكمة. وقالت بصفة خاصة إنه:

” (١) وفقا لكمبوديا، فإن الحكم [الذي أصدرته المحكمة في ١٩٦٢] يستند إلى وجود سابق لحدود دولية أقرتها الدولتان واعترفتا بها؛ ” (٢) ووفقا لكمبوديا، فإن الحدود ترسمها الخريطة التي تشير إليها المحكمة في الصفحة ٢١ من حكمها. .. وهي خريطة مكنت المحكمة من أن تستنتج بأن سيادة كمبوديا على المعبد نتيجة مباشرة وتلقائية لسيادتها على الإقليم الذي يقع فيه المعبد...؛ ” (٣) ووفقا [لكمبوديا]، يقع على تايلند التزام [عملا بالحكم] بسحب أي عسكريين أو غيرهم من الأفراد من مقربة المعبد في إقليم كمبوديا... وهذا التزام عام ومستمر ينبثق من البيانات المتعلقة بالسيادة الإقليمية لكمبوديا التي اعترفت بها المحكمة في تلك المنطقة“.

وتدعي كمبوديا أن ”تايلند لا تقر هذه النقاط بأكملها“.

١٣٢ - وسعى الطرف المدعي إلى إقامة اختصاص المحكمة على أساس المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه ”عند النزاع في معنى [الحكم] أو مدى مدلوله، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه“. وتستظهر كمبوديا أيضا بالمادة ٩٨ من لائحة المحكمة.

١٣٣ - وتشرح في عريضتها أنه إذا كانت ”تايلند لا تنازع كمبوديا سيادتها على المعبد - وعلى المعبد وحده لا غير“، فإنها مع ذلك تضع حكم ١٩٦٢ برمته موضع التساؤل.

١٣٤ - وادعت كمبوديا أنه ”في ١٩٦٢، وضعت المحكمة المعبد تحت السيادة الكمبودية، لأن الإقليم الذي يقع فيه يوجد على الجانب الكمبودي من الحدود“، وأن ”رفض سيادة كمبوديا على المنطقة خارج المعبد حتى ”جواره“ إنما يعني إشعار المحكمة بأن خط الحدود الذي رسمته [في ١٩٦٢] خط مغلوط بأكمله، بما في ذلك ما يتعلق بالمعبد نفسه“.

١٣٥ - وأكدت كمبوديا أن الغرض من طلبها هو التماس تفسير من المحكمة بشأن ”معنى... نطاق حكمها، في الإطار الذي حددته المادة ٦٠ من النظام الأساسي“. وأضافت بأن هذا التفسير ”الذي من شأنه أن يكون تفسيراً ملزماً لكمبوديا وتايلند... قد يستخدم عندها أساساً لحل نهائي للنزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى من الوسائل السلمية“ (انظر A/66/4، الفقرة ٢٥٠، والملاحق اللاحقة).

١٣٦ - وفي ختام عريضتها، طلبت كمبوديا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

”الالتزام الواقع على تايلند بسحب أي قوة عسكرية أو قوة للشرطة، أو حراس أو خفر، أو فدتم إلى المعبد، أو في جواره في إقليم كمبوديا (النقطة ٢ من منطوق [الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩٦٢]) هو نتيجة معينة للالتزام عام ومستمر

باحترام سلامة إقليم كمبوديا، ذلك الإقليم الذي عينت حدوده في منطقة المعبد وجوارها بخط على الخريطة [المشار إليها في الصفحة ٢١ من الحكم]، والتي يستند إليها [الحكم]“.

١٣٧ - وفي اليوم ذاته، أودعت كمبوديا أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية تطلب بموجبه: ”بكل احترام إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية، ريثما تصدر حكمها:

- السحب الفوري وغير المشروط لكافة القوات التايلندية من أجزاء من إقليم كمبوديا تقع في منطقة معبد برياه فيهيبار؛
- حظر كافة الأنشطة العسكرية التي تقوم بها تايلند في منطقة معبد برياه فيهيبار؛
- امتناع تايلند عن أي عمل أو إجراء من شأنه أن ينال من حقوق كمبوديا أو يفاقم النزاع في الدعوى الرئيسية“ (انظر A/66/4، الفقرة ٢٥٥، والملاحق اللاحقة).

١٣٨ - وعُقدت في يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا.

١٣٩ - وفي ختام الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت كمبوديا مجددا طلبها الإشارة بتدابير تحفظية؛ وقدم وكيل تايلند، من جهته، الاستنتاجات التالية باسم حكومته: ”وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة ونظرا لطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته مملكة كمبوديا ولمرافعاتها الشفوية، تطلب مملكة تايلند بكل احترام إلى المحكمة أن تشطب القضية التي رفعتها مملكة كمبوديا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الجدول العام“.

١٤٠ - وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، رفضت المحكمة طلب تايلند شطب القضية التي رفعتها كمبوديا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الجدول العام للمحكمة وأشارت ببعض التدابير التحفظية (انظر A/66/4، الفقرة ٢٥٨، والملاحق اللاحقة).

١٤١ - ورسالتين مؤرختين ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، أبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين بأن المحكمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة، قد حددت تاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أجلا لإيداع تايلند لملاحظاتها الخطية بشأن طلب التفسير الذي قدمته كمبوديا. وقد أودعت الملاحظات الخطية لتايلند في الأجل المحدد.

١٤٢ - ورسالتين مؤرختين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين بأن المحكمة قررت منحهما فرصة لتقديم المزيد من التفسيرات الخطية عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة، وحددت تاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ أجلاً لكمبوديا و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أجلاً لتايلند لتقديم تلك التفسيرات. وقد أودعت تلك المرافعات في غضون الآجال المحددة.

١٤٣ - وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (انظر A/68/4، الفقرة ٢٠٤).

١٤٤ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تقرر أنها مختصة بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي بالنظر في الطلب المقدم من كمبوديا لتفسير الحكم الصادر عام ١٩٦٢، وأن هذا الطلب مقبول؛

(٢) بالإجماع،

تعلن، بطريق التفسير، أن الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ قد قرر أن لكمبوديا السيادة على كامل أراضي رأس بريه فيهير، على النحو المحدد في الفقرة ٩٨ من هذا الحكم، وأن تايلند ملزمة، بالتالي، بأن تسحب من تلك الأراضي ما يربط فيها من قوات عسكرية أو شرطية تايلندية أو خلاف ذلك من حراس أو خفراء تايلنديين.“

وكانت هيئة المحكمة كالتالي: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونهيو، وغايا، وسيوتيندي، وبمانداري؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛ ورئيس قلم المحكمة كوفرور.

وذيل القضاة أووادا، وبنونة، وغايا حكم المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيل القاضي كانسادو ترينداد حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان المخصصان غيوم وكوت حكم المحكمة بإعلانين.

٩ -

تشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)

١٤٥ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أودعت نيكاراغوا طلب إقامة دعوى ضد كوستاريكا بشأن "انتهاكات لسيادة نيكاراغوا وإلحاق أضرار بيئية كبرى بإقليمها". وتدعي نيكاراغوا أن كوستاريكا تقوم بأعمال تشييد كبرى على امتداد معظم المنطقة الحدودية فيما بين البلدين مما تنتج عنه آثار بيئية جسيمة.

١٤٦ - وتدعي نيكاراغوا في عريضتها، في جملة أمور، أن "الإجراءات الانفرادية لكوستاريكا... تهدد بإلحاق الدمار بنهر سان خوان دي نيكاراغوا ونظامه الإيكولوجي الهش، بما في ذلك محميات المحيط الحيوي والأراضي الرطبة المجاورة ذات الأهمية الدولية التي يتوقف بقاؤها على نقاء مياه النهر وتدفقها المستمر". ويرى الطرف المدعي أن "أشد تهديد مباشر للنهر وبيئته ناشئ عن تشييد كوستاريكا لطريق تمتد بموازاة الضفة الجنوبية للنهر وعلى قرب شديد منها طولها ١٢٠ كيلومترا على الأقل انطلاقا من لوس تشيليس في الغرب حتى دلثا في الشرق". وذكرت كذلك أن "تلك الأعمال تسببت فعلا وستسبب باستمرار في إلحاق ضرر اقتصادي كبير بنيكاراغوا".

١٤٧ - وتلتزم نيكاراغوا ببناء على ذلك من المحكمة "أن تقرر وتعلن أن كوستاريكا: (أ) خرقت التزامها بعدم انتهاك سلامة نيكاراغوا الإقليمية على النحو المحدد بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ وقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨ والقرارات التحكيمية الخمسة الصادرة عن المحكم إ. ب. ألكسندر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٨٩٧ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٧ و ٢٢ آذار/مارس ١٨٩٨ و ٢٦ تموز/يوليه ١٨٩٩ و ١٠ آذار/مارس ١٩٠٠؛ (ب) وانتهكت التزامها بعدم إلحاق الضرر بإقليم نيكاراغوا؛ (ج) وانتهكت التزاماتها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي والاتفاقيات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، والاتفاق المتعلق بالمناطق الحدودية المحمية بين نيكاراغوا وكوستاريكا (الاتفاق المتعلق بالنظام الدولي للمناطق المحمية من أجل السلام)، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ وحماية التنوع البيولوجي في مواقع الحياة البرية الرئيسية في أمريكا الوسطى".

١٤٨ - وعلاوة على ذلك، التمس نيكاراغوا من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه يجب على كوستاريكا ما يلي: "أ) إعادة الوضع الذي كان قائما من قبل؛ (ب) ودفع تكاليف جميع الأضرار اللاحقة، بما فيها التكاليف المضافة لتعميق مجرى نهر سان خوان؛ (ج) وعدم الاضطلاع

بأي أعمال إنشاء في المستقبل في المنطقة دون إجراء دراسة تقييمية للأثر العابر للحدود على البيئة، وموافاة نيكاراغوا بهذه الدراسة في الوقت المناسب من أجل تحليلها والرد عليها“.

١٤٩ - وأخيراً، التمس نيكاراغوا من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه يجب على كوستاريكا ما يلي: ”(أ) وقف جميع أعمال التشييد الجارية التي تؤثر أو قد تؤثر على حقوق نيكاراغوا؛ وإجراء دراسة تقييمية مناسبة للأثر على البيئة تشمل جميع تفاصيل الأعمال وموافاة نيكاراغوا بها“.

١٥٠ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨. وبالإضافة إلى ذلك يستظهر بإعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وذلك بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولاً للولاية الإلزامية لهذه المحكمة (انظر A/67/4، الفقرة ٢٤٩، والملاحق اللاحقة).

١٥١ - وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حددت المحكمة تاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أجلاً لإيداع كوستاريكا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٥٢ - وبأمرين مستقلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمت المحكمة الدعويين في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا (انظر الفقرات ١١٧-١٢٩ أعلاه) وقضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا.

١٥٣ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا لدى قلم المحكمة طلباً للإشارة بتدابير تحفظية جديدة في القضية.

١٥٤ - وبعد عقد جلسات علنية بشأن ذلك الطلب في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت المحكمة أمرها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخلصت المحكمة بالإجماع إلى ”أن الظروف، كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها ... والإشارة بتدابير تحفظية“.

١٥٥ - وبأمر مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بإيداع مذكرة جوابية، ولكوستاريكا بإيداع مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلين لإيداع المذكرتين.

١٠ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)

١٥٦ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت بوليفيا طلب إقامة دعوى ضد شيلي بشأن نزاع يتعلق بـ "الالتزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعليا مع بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ".

١٥٧ - وتتضمن عريضة بوليفيا موجزا بالوقائع - بدءا من استقلال البلد في ١٨٢٥ حتى الوقت الراهن - وهي وقائع تشكل في نظر بوليفيا "الوقائع الرئيسية ذات الصلة التي يستند إليها طلبها".

١٥٨ - وذكرت بوليفيا في عريضتها، أن موضوع النزاع يكمن في: "(أ) وجود الالتزام [السالف الذكر]، (ب) وعدم وفاء شيلي بذلك الالتزام (ج) وواجب وفاء شيلي بالالتزام المذكور".

١٥٩ - وادعت بوليفيا، في جملة أمور، أن "شيلي، بصرف النظر عن التزاماتها العامة بموجب القانون الدولي، قد التزمت، بصورة أكثر تحديدا بحكم الاتفاقات والممارسة الدبلوماسية وسلسلة من الإعلانات التي تنسب إلى ممثليها الرفيعة المستوى، بالتفاوض على منح بوليفيا منفذا مشمولاً بسيادتها". ووفقا لبوليفيا، "لم تف شيلي بذلك الالتزام... وتنكر وجود التزامها".

١٦٠ - وبناء عليه، طلبت بوليفيا إلى المحكمة "أن تقرر وتعلن أن:

(أ) على شيلي التزاما بالتفاوض مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ؛

(ب) أن شيلي قد انتهكت الالتزام المذكور؛

(ج) أن على شيلي الوفاء بذلك الالتزام بحسن نية، وفورا، ورسميا، وفي غضون فترة زمنية معقولة، وفاء فعليا، يمنح بوليفيا منفذا مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ".

١٦١ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ والذي يعد كل من الدولتين طرفا فيها.

١٦٢ - وقالت بوليفيا، في ختام عريضتها، إنها "تحتفظ بالحق في طلب إنشاء هيئة تحكيم وفقا للالتزام بموجب المادة الثانية عشرة من معاهدة السلم والصدقة المبرمة مع شيلي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤ وبروتوكول ١٦ نيسان/أبريل ١٩٠٧، في حالة قيام أي مطالب بشأن تلك المعاهدة".

١٦٣ - وبأمر مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أجلا لإيداع بوليفيا لمذكرتها وتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في الأجل المحدد.

١٦٤ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أودعت شيلي دفوعاتها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة. وعُلقت بناء على ذلك الإجراءات المتعلقة بجوهر الدعوى عملا بالفقرة ٥ من نفس المادة.

١٦٥ - وبأمر مؤرخ ١٥ تموز/يوليه، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع بوليفيا بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائي لشيلي.

١١ - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٦٦ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة إقامة دعوى ضد كولومبيا بشأن "الزراع المتعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لنيكاراغوا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، من جهة، والجرف القاري لكولومبيا، من جهة ثانية".

١٦٧ - وطلبت نيكاراغوا في عريضتها إلى المحكمة أن "تقرر وتعلن... المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢" في القضية المتعلقة بالزراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وطلب الطرف المدعي كذلك إلى المحكمة أن تشير إلى "مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق وواجبات الدولتين فيما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي يطالب بها الطرفان معا، واستغلال مواردها، في انتظار تعيين الحدود البحرية بينهما خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا".

١٦٨ - وأشارت نيكاراغوا إلى أن "خط الحدود البحرية الوحيد بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من نيكاراغوا وكولومبيا داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا قد حددته المحكمة في الفقرة ٢٥١ من حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢".

١٦٩ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها "سعت، في تلك القضية، إلى استصدار إعلان من المحكمة يصف مسار حدود جرفها القاري في جميع أنحاء المنطقة التي يتداخل فيها جزء الجرف القاري الذي يعود لها مع ذلك العائد إلى كولومبيا"، لكن "المحكمة رأت أن نيكاراغوا لم تثبت حينذاك أن لها حافة قارية خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها بحرهما الإقليمي، وأن [المحكمة] بذلك لم يكن باستطاعتها حينئذ تعيين حدود الجرف القاري على نحو ما طلبته نيكاراغوا".

١٧٠ - وتدعي نيكاراغوا أن "المعلومات النهائية" التي قدمتها إلى لجنة حدود الجرف القاري في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ "تبين أن الحافة القارية لنيكاراغوا تمتد على بعد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، وأنها '١' تمر عبر منطقة تقع على بعد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من كولومبيا، وأنها أيضا '٢' تتداخل جزئيا مع منطقة تقع داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحل كولومبيا".

١٧١ - وأشار الطرف المدعي أيضا إلى أن الدولتين "لم تتفقا على حدود بحرية بينهما في المنطقة الواقعة خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا. وعلاوة على ذلك، فقد اعترضت كولومبيا على المطالبات المتعلقة بالجرف القاري في تلك المنطقة".

١٧٢ - وتستظهر نيكاراغوا في إقامة اختصاص المحكمة بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا)، "التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفين فيها". وذكرت نيكاراغوا أنها "أجبرت على اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة عاجلا وليس آجلا في شكل هذه الدعوى" لأنه "في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أشعرتها كولومبيا بانسحابها من ميثاق بوغوتا اعتبارا من ذلك التاريخ؛ ووفقا للمادة ٥٦ من الميثاق، يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة، أي أن الميثاق يظل ساريا على كولومبيا حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣".

١٧٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تدعي نيكاراغوا أن "موضوع هذه الدعوى يظل ضمن اختصاص المحكمة الذي تقرر في القضية المتعلقة بالزراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، التي عُرضت على المحكمة بموجب الطلب المؤرخ ٦ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠١، المقدم من نيكاراغوا، ما دام أن المحكمة لم تبت نهائياً، في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا في المنطقة الواقعة خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا، وهي مسألة كانت وما زالت معروضة على المحكمة في تلك القضية“.

١٧٤ - وبأمر مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلاً لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة.

١٢ - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٧٥ - في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة تقييم بموجبها دعوى ضد كولومبيا بشأن ”التزاع المتعلق بانتهاكات الحقوق السيادية والمجال البحري لنيكاراغوا، على نحو ما أُعلن عنه في حكم المحكمة المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ [في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)] ولجوء كولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة من أجل تنفيذ هذه الانتهاكات“.

١٧٦ - وورد في عريضة نيكاراغوا أنها:

”تلتمس من المحكمة أن تقرر وتعلن أن كولومبيا قد انتهكت: التزامها بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بموجب المادة ٢ (٤) من ميثاق [الأمم المتحدة] والقانون العرفي الدولي؛ والتزامها بعدم انتهاك المناطق البحرية لنيكاراغوا كما عُيِّنت في الفقرة ٢٥١ من حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فضلاً عن الحقوق السيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا في هذه المناطق؛ والتزامها بعدم انتهاك حقوق نيكاراغوا بموجب القانون الدولي العرفي على النحو المبين في الجزأين الخامس والسادس من اتفاقية قانون البحار [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢]؛ وأن كولومبيا، بناء على ذلك، ملزمة بالامتثال للحكم المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ومسح الآثار القانونية والمادية لأفعالها غير المشروعة دولياً، وجبر الضرر الناجم عن تلك الأفعال بصورة كاملة“.

١٧٧ - واستشهد الطرف المدعي، دعماً لادعائه، بتصريحات مختلفة يقال بأن رئيس كولومبيا ونائب رئيسها ووزير خارجيتها، وكذلك قائد البحرية الكولومبية، أدلوا بها بين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتدعي نيكاراغوا أن تلك

التصريحات تمثل "رفضاً" من كولومبيا لحكم المحكمة، وقراراً من جانب كولومبيا باعتبار الحكم "لا ينطبق".

١٧٨ - وذكرت نيكاراغوا أن "هذه التصريحات الصادرة عن السلطات الكولومبية العليا بلغت ذروتها بسن [رئيس كولومبيا] مرسوماً ينتهك انتهاكاً صريحاً الحقوق السيادية لنيكاراغوا على مناطقها البحرية في منطقة البحر الكاريبي". ويستشهد الطرف المدعي، على وجه التحديد، بالمادة ٥ من المرسوم الرئاسي ١٩٤٦، التي تنشئ "منطقة متاخمة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإقليم" وتغطي، وفقاً لرئيس كولومبيا، "المجال البحري الممتد من الجنوب، حيث تقع جزيرة ألبوكركي المنخفضة والجزيرة المنخفضة الشرقية الجنوبية الشرقية، إلى الشمال، حيث تقع جزيرة سيرانيللا المنخفضة ... [و] تشمل جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا وكويتاسوينيو وسيرانيا ورونكادور، وتشكيلات أخرى في المنطقة".

١٧٩ - وذكرت نيكاراغوا كذلك أن رئيس كولومبيا أعلن أنه "في هذه المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإقليم، ستمارس [كولومبيا] ولايتها القضائية وسيطرتها على جميع المجالات المتصلة بالأمن ومكافحة الجريمة، وعلى الشؤون الضريبية والجمركية والبيئية والصحية وشؤون الهجرة وغيرها من المجالات".

١٨٠ - واختتمت نيكاراغوا بالبيان التالي:

"قبل سن المرسوم ١٩٤٦، وخصوصاً بعد سنه، كان للإعلانات الصادرة عن السلطات الكولومبية والمعاملة العدائية التي تعامل بها القوات البحرية الكولومبية السفن النيكاراغوية تأثير سلبي للغاية على إمكانية قيام نيكاراغوا باستغلال الموارد الحية وغير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري في البحر الكاريبي." ووفقاً للطرف المدعي، فقد أعرب رئيس نيكاراغوا عن استعداد بلده "لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ حكم المحكمة" وتصميمه "على التعامل مع الوضع بالطرق السلمية"، ولكن رئيس كولومبيا "رفض الحوار".

١٨١ - وتستند نيكاراغوا في إقامة اختصاص المحكمة إلى المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا") المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي يعد "كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفاً فيها". وتشير نيكاراغوا إلى أنه "في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أخطرت كولومبيا بانسحابها اعتباراً من ذلك التاريخ من ميثاق بوغوتا؛

ووفقا للمادة ٥٦ من الميثاق، يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة، أي أن الميثاق يظل ساريا على كولومبيا حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.“

١٨٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تحتج نيكاراغوا ”علاوة على ذلك وبدلا من ذلك، [بأن] اختصاص المحكمة يكمن في سلطتها الطبيعية في البت في الإجراءات التي تتطلبها أحكامها“.

١٨٣ - وبأمر مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة.

١٣ - المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا)

١٨٤ - في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أودعت تيمور - ليشتي عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد أستراليا بشأن قيام ”وكلاء أستراليا“ بمصادرة وحجز ”وثائق وبيانات وممتلكات أخرى تعود إلى تيمور - ليشتي و/أو لتيمور - ليشتي الحق في حمايتها بموجب القانون الدولي“.

١٨٥ - وتدعي تيمور - ليشتي، على وجه الخصوص، أنه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قام ضباط هيئة الاستخبارات الأمنية الأسترالية، يزعم أنهم يتصرفون بموجب أمر صادر عن المدعي العام لأستراليا، باقتحام مقر عمل مستشار قانوني لتيمور - ليشتي في كانبيرا وصادروا، في جملة أمور، وثائق وبيانات تتضمن مراسلات بين حكومة تيمور - ليشتي ومستشاريها القانونيين، ولا سيما الوثائق المتعلقة بتحكيم قيد النظر بموجب معاهدة بحر تيمور لعام ٢٠٠٢ بين تيمور - ليشتي وأستراليا.

١٨٦ - وطلبت تيمور - ليشتي، بناء عليه، إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

”أولا، أن مصادرة أستراليا للوثائق والبيانات فيها انتهاك ‘١’ لسيادة تيمور - ليشتي، ‘٢’ وملكيته وحقوقها الأخرى بموجب القانون الدولي وأي قانون محلي ذي صلة؛

ثانيا، أن مواصلة أستراليا حجز الوثائق والبيانات فيها انتهاك ‘١’ لسيادة تيمور - ليشتي، ‘٢’ وملكيته وحقوقها الأخرى بموجب القانون الدولي وأي قانون محلي ذي صلة؛

ثالثا، يتعين على أستراليا أن تعيد على الفور إلى ممثل تيمور - ليشتي المعين جميع الوثائق والبيانات الآنف الذكر، وأن تتلف تماما كل نسخة من هذه الوثائق

والبيانات الموجودة في حيازة أستراليا أو تحت سيطرتها، وأن تكفل تدمير كل نسخة مررتها أستراليا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى شخص ثالث أو دولة ثالثة؛

رابعا، ينبغي لأستراليا ترضية تيمور - ليشتي فيما يتعلق بالانتهاكات المذكورة لحقوقها. بموجب القانون الدولي وأي قانون محلي ذي صلة، في شكل اعتذار رسمي، مع رد التكاليف التي تكبدتها تيمور - ليشتي في سياق إعداد وتقديم هذه الدعوى.

١٨٧ - وإقامة اختصاص المحكمة، يحتج الطرف المدعي بالإعلانات الصادرة عن تيمور - ليشتي وأستراليا عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٨٨ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أودعت تيمور - ليشتي أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية. وذكرت بأن الغرض من الطلب هو حماية حقوقها ومنع استخدام الوثائق والبيانات التي صادرها أستراليا للإضرار بمصالح وحقوق تيمور - ليشتي في التحكيم قيد النظر وفيما يتعلق بمسائل أخرى ذات صلة ببحر تيمور وموارده.

١٨٩ - وطلبت تيمور - ليشتي، بناء على ذلك، إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية:

”(أ) أن يتم على الفور ختم جميع الوثائق والبيانات التي صادرها أستراليا من العنوان التالي: 5 Brockman Street, Narrabundah، في منطقة العاصمة الأسترالية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجعلها في عهدة محكمة العدل الدولية؛

(ب) أن تسلّم أستراليا على الفور إلى تيمور - ليشتي وإلى محكمة العدل الدولية قائمة بجميع الوثائق والبيانات التي أفصحت عنها أو أحالتها، أو المعلومات الواردة فيها التي أفصحت عنها أو أحالتها إلى أي شخص، سواء كان هذا الشخص أم لم يكن موظفا أو مسؤولا في أي جهاز من أجهزة الدولة الأسترالية أو أي دولة ثالثة، و”قائمة بهويات أو أوصاف هؤلاء الأشخاص والوظائف التي يشغلونها حاليا؛

(ج) أن تسلّم أستراليا إلى تيمور - ليشتي وإلى محكمة العدل الدولية، في غضون خمسة أيام، قائمة بجميع النسخ التي نسختها من أي من الوثائق والبيانات المصادرة؛

(د) أن تقوم أستراليا ’١‘ بالإتلاف التام لجميع نسخ الوثائق والبيانات التي صادرها أستراليا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبذل قصارى الجهود لتأمين الإتلاف

التام لجميع النسخ التي أحالتها إلى أي طرف ثالث، '٢' وإبلاغ تيمور - ليشتي ومحكمة العدل الدولية بجميع الإجراءات المتخذة عملاً بأمر الإئتلاف ذلك، أياً كانت نتائجها؛

(هـ) أن تقدم أستراليا تأكيدات بعدم اعتراض الاتصالات بين تيمور - ليشتي ومستشاريها القانونيين، سواء داخل أستراليا أو تيمور - ليشتي أو خارجهما، أو أن تتسبب في ذلك أو تطلبه.

١٩٠ - وطلبت تيمور - ليشتي كذلك أن يقوم رئيس المحكمة، في انتظار قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، بممارسة سلطته بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة لدعوة أستراليا إلى التصرف على نحو يتيح لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن الطلب المذكور أن تكون له الآثار المرجوة.

١٩١ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قام رئيس المحكمة، عملاً بمقتضى الحكم المذكور أعلاه، بتوجيه الرسالة التالية إلى رئيس وزراء أستراليا:

”يشرفني أن أشير إلى العريضة التي أودعتها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية لإقامة دعوى ضد كمنولث أستراليا وإلى طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي أودعه الطرف المدعي في نفس التاريخ.

وينبغي للمحكمة أن تتخذ قراراً بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية على سبيل الاستعجال (الفقرة ٢ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة). وفي الوقت نفسه، ينبغي تحديد موعد (أو مواعيد) الجلسات بطريقة تتيح للطرفين فرصة ليكونا ممثلين [فيها] (الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة).

وفي ضوء هذه الاعتبارات، حُدد موعد الجلسات المتعلقة بالطلب الذي تقدمت به جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية للإشارة بتدابير تحفظية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

وسيتعين على المحكمة في هذه المرحلة أن تقرر ما إذا كانت الظروف المواتية للإشارة بتدابير تحفظية قد استوفيت.

وبصفتي رئيس محكمة العدل الدولية، وإذ أتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، أوجه بموجب هذه الرسالة عناية حكومتكم إلى ضرورة التصرف على نحو يتيح لأي أمر تصدره المحكمة بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية أن تكون له الآثار المرجوة، وعلى وجه الخصوص الامتناع عن أي عمل

يمكن أن يتسبب في الإخلال بالحقوق التي تطالب بها جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية في هذه الدعوى“.

١٩٢ - وعُقدت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته تيمور - ليشتي.

١٩٣ - وفي نهاية الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت تيمور - ليشتي التدابير التحفظية التي كانت قد طلبت من المحكمة أن تشير بها؛ وقدم وكيل أستراليا، من جهته، الاستنتاجات التالية باسم حكومته:

”١ - تطلب أستراليا إلى المحكمة أن ترفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية.

٢ - تطلب أستراليا كذلك إلى المحكمة وقف الإجراءات إلى أن تصدر هيئة التحكيم حكمها في قضية التحكيم بموجب معاهدة بحر تيمور.“

١٩٤ - وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من تيمور - ليشتي، وهو أمر تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(١) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

تكفل أستراليا ألا يُستخدم مضمون المواد المصادرة، بأي حال من الأحوال أو في أي وقت من الأوقات، من جانب أي شخص أو أشخاص للإضرار بمصلحة تيمور - ليشتي إلى أن يتم البت في هذه القضية؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، وسكوتنيكوف، وکانسادو ترينداد، ويوسف، وشوي، وغايا، وبانداري؛ والقاضي الخاص كوت؛

المعارضون: القضاة كيث، وغرينوود، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص كالينان؛

(٢) وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

تحتفظ أستراليا بالوثائق والبيانات الإلكترونية المصادرة وأي نسخ منها
مختومة إلى أن تصدر المحكمة قرارا آخر في هذا الشأن؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور؛ والقضاة
أوودا، وأبراهام، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وشوي،
وغايا، وبهانداري؛ والقاضي الخاص كوت؛

المعارضون: القضاة كيث، وغرينوود، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص كالينان؛

(٣) وبأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

لا تتدخل أستراليا بأي شكل من الأشكال في الاتصالات بين تيمور -
ليشتي ومستشاريها القانونيين في التحكيم قيد النظر. بموجب معاهدة بحر تيمور
المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ بين تيمور - ليشتي وأستراليا، وفي أي مفاوضات
ثنائية مستقبلية بشأن تعيين الحدود البحرية، أو في أي إجراء من الإجراءات الأخرى
ذات الصلة بين الدولتين، بما في ذلك هذه القضية المعروضة على المحكمة.

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور؛ والقضاة
أوودا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف،
وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري؛ والقاضي الخاص كوت؛

المعارضون: القاضي الخاص كالينان“.

وذيل القاضي كيث أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كنسادو ترينداد أمر المحكمة
برأي مستقل؛ وذيل القاضي غرينوود أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي دونوهيو أمر
المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضي الخاص كالينان أمر المحكمة برأي مخالف.

١٩٥ - وبأمر مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ
٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أجلا لإيداع تيمور - ليشتي لمذكرتها وتاريخ ٢٨ تموز/يوليه
٢٠١٤ أجلا لإيداع أستراليا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في غضون الآجال
المحددة.

١٩٦ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحال رئيس قلم المحكمة إلى الطرفين الجدول الزمني
للجلسات العلنية الذي اعتمده المحكمة. وكان من المقرر أن تعقد هذه الجلسات في الفترة
من ١٧ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. غير أن الطرفين طلبا إلى المحكمة، عن طريق رسالة
مشتركة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من وكيل جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية

ووكيل أستراليا، "تأجيل الجلسة المقرر أن تبدأ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من أجل تمكينهما من التوصل إلى تسوية ودية". وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت المحكمة "الموافقة على طلب الطرفين تأجيل المرافعات الشفوية... إلى فترة تحدد في الوقت المناسب".

١٤ - تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١٩٧ - في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، أودعت كوستاريكا عريضة تقييم بها دعوى ضد نيكاراغوا بشأن "نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ".

١٩٨ - وطلبت كوستاريكا إلى المحكمة، في عريضتها تلك، "أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ، استناداً إلى القانون الدولي". "وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تحدد بدقة الإحداثيات الجغرافية للخط الحدودي البحري الوحيد في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ".

١٩٩ - وأوضحت كوستاريكا أن "سواحل الدولتين ينتج عنها تداخل في المناطق البحرية التي يحق لكل منها المطالبة بها في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على حد سواء" وأنه "لم يتم تعيين الحدود البحرية بين الدولتين [في أي من هاتين الرقعتين المائيتين]".

٢٠٠ - وذكر الطرف المدعي أن "المفاوضات الدبلوماسية فشلت في رسم الحدود البحرية بين كوستاريكا ونيكاراغوا في المحيط الهادئ والبحر الكاريبي بموجب اتفاق بين الطرفين"، مشيراً إلى مختلف المحاولات التي أخفقت في تسوية هذه المسألة عن طريق المفاوضات بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، وفي عام ٢٠١٣. ويؤكد كذلك بأن الدولتين "استنفدتا الوسائل الدبلوماسية لحل خلافهما المتعلقة بالحدود البحرية".

٢٠١ - ووفقاً للطرف المدعي، فإن كوستاريكا ونيكاراغوا قامتا، خلال المفاوضات، "بتقديم مقترحات مختلفة بشأن خط حدود بحري وحيد في المحيط الهادئ لتحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لكل منهما" وبأن "الاختلاف بين المقترحات [...] أظهر وجود تداخل في المناطق التي يطالب بها كل طرف في المحيط الهادئ".

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالبحر الكاريبي، تؤكد كوستاريكا بأن الدولتين معا "ركزتا [في المفاوضات] على موقع العلامة الحدودية البرية المبدئية من جهة البحر الكاريبي، لكنهما ... لم تتمكننا من التوصل إلى اتفاق بشأن نقطة بداية الحدود البحرية".

٢٠٣ - وفي رأي الطرف المدعي، فإن:

"[وجود نزاع] بين الدولتين فيما يتعلق بالحدود البحرية في البحر الكاريبي قد تأكد ... لا سيما من خلال الآراء والمواقف التي أعربت عنها الدولتان خلال الطلب الذي قدمته كوستاريكا للتدخل في النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛ وفي الرسائل المتبادلة عقب الاستنتاجات التي قدمتها نيكاراغوا إلى لجنة حدود الجرف القاري؛ وقيام نيكاراغوا بنشر مواد تتعلق بالتنقيب عن النفط واستغلاله؛ وبإصدار نيكاراغوا مرسوما يعلن خطوط الأساس المستقيمة في عام ٢٠١٣".

٢٠٤ - ووفقا لكوستاريكا، ففي ذلك المرسوم، "تدعي نيكاراغوا بأن مياهها الداخلية تشمل مناطق من البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكوستاريكا في البحر الكاريبي". وأضاف الطرف المدعي أنه "قام، على وجه السرعة، بالاحتجاج على هذا الانتهاك لسيادته وحقوقه السيادية وولايته القضائية في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣".

٢٠٥ - وتدعي كوستاريكا أنها، في آذار/مارس ٢٠١٣، دعت نيكاراغوا مرة أخرى إلى حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضات، لكن نيكاراغوا، رغم قبولها رسميا لهذه الدعوة، "لم تتخذ أي إجراء آخر للشروع من جديد في عملية التفاوض التي تخلت عنها من جانب واحد في عام ٢٠٠٥".

٢٠٦ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت كوستاريكا بإعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وذلك بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولاً للولاية الإلزامية لهذه المحكمة.

٢٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تحتج كوستاريكا بأن المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وبمقتضى مفعول المادة الحادية

والثلاثين من اتفاقية البلدان الأمريكية للتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا")، المبرمة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨.

٢٠٨ - وبأمر مؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلًا لإيداع كوستاريكا لمذكرتها وتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلًا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها المضادة.

١٥ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)

٢٠٩ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جزر مارشال عريضة تقييم بها دعوى ضد الهند، متهمه إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي.

٢١٠ - ورغم أن الهند لم تصدق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن جزر مارشال، التي انضمت من جانبها إلى تلك المعاهدة كطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أكدت أن "الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ليست مجرد التزامات تعاهدية، بل هي قائمة أيضا بصورة مستقلة بموجب القانون الدولي العرفي" وتنطبق على جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي العرفي. واحتج الطرف المدعي بأنه "من خلال الانخراط في سلوك يتعارض مباشرة مع التزامات نزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر، فإن [الهند] أخلت وما زالت تخل بواجبها القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي".

٢١١ - وطلب الطرف المدعي كذلك إلى المحكمة أن تأمر المدعي عليه باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال للالتزامات المذكورة في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

٢١٢ - ولإقامة اختصاص المحكمة في الدعوى المرفوعة ضد الهند، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، مشيرًا إلى إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين بموجب ذلك الحكم عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن الهند في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

٢١٣ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية أولاً مسألة اختصاص المحكمة، وحددت تاريخي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أجلاً لإيداع جزر مارشال لمذكرتها و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أجلاً لإيداع الهند لمذكرتها المضادة.

١٦ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)

٢١٤ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جزر مارشال عريضة تقييم به دعوى ضد باكستان، متهمة إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي.

٢١٥ - ورغم أن باكستان لم تصدق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن جزر مارشال، التي انضمت من جانبها إلى تلك المعاهدة كطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أكدت أن "الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ليست مجرد التزامات تعاهدية، بل هي قائمة أيضاً بصورة مستقلة بموجب القانون الدولي العرفي" وتنطبق على جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي العرفي. واحتج الطرف المدعي بأنه "من خلال الانخراط في سلوك يتعارض مباشرة مع التزامات نزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر، فإن [باكستان] أخلت وما زالت تخل بواجبها القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي".

٢١٦ - وطلب الطرف المدعي كذلك إلى المحكمة أن تأمر الطرف المدعى عليه باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال للالتزامات المذكورة في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

٢١٧ - وإقامة اختصاص المحكمة في الدعوى المرفوعة ضد باكستان، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، مشيراً إلى إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين بموجب ذلك الحكم عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن باكستان في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠.

٢١٨ - وبأمر مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، قرر رئيس المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية أولاً مسألة اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى، وحدد تاريخي ١٢ كانون الثاني/يناير

٢٠١٥ أجلا لإيداع جزر مارشال لمذكرتها و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ أجلا لإيداع باكستان لمذكرتها المضادة.

١٧ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)

٢١٩ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جزر مارشال عريضة تقيم بها دعوى ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، متهمة إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي.

٢٢٠ - وتحتج جزر مارشال بخروقات ارتكبتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تنص على أن "يتعهد كل طرف من الأطراف في المعاهدة بأن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي، ولعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة". وتحتج جزر مارشال بأنه "بعدم السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي، والانخراط عوض ذلك في سلوك يتعارض مباشرة مع تلك التعهدات الملزمة قانونا، يكون الطرف المدعى عليه قد أخل وما زال يخل بواجبه القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار والقانون الدولي العرفي".

٢٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب الطرف المدعي إلى المحكمة أن تأمر المملكة المتحدة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وبموجب القانون الدولي العرفي في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

٢٢٢ - ولإقامة اختصاص المحكمة في الدعوى المرفوعة ضد المملكة المتحدة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، مشيرا إلى إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين بموجب ذلك الحكم عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن المملكة المتحدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٢٣ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أجلا لإيداع جزر مارشال لمذكرتها وتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلا لإيداع المملكة المتحدة لمذكرتها المضادة.

الفصل السادس

الزيارات والأنشطة الأخرى

٢٢٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، رحبت المحكمة في مقرها بعدد كبير من الشخصيات المرموقة، ولا سيما منهم رؤساء الدول وممثلو الحكومات والدبلوماسيون ونواب البرلمان ورؤساء الهيئات القضائية وأعضاؤها.

زيارات الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الدول

٢٢٥ - في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، استقبلت المحكمة الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، في إفطار عمل مع رؤساء المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي يوجد مقرها في لاهاي. وحضر الإفطار الرئيس تومكا، ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور، والقضاة أبراهام وبنونة ويوسف، ورئيس قلم المحكمة، السيد كوفرور، ورؤساء كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة للبنان والمحكمة الخاصة لسيراليون.

٢٢٦ - وفي ٣٠ تشرين الأول/سبتمبر ٢٠١٣، زار المحكمة السيد شمعون بيريز، رئيس إسرائيل، مصحوبا بوفد كبير. ورحب به الرئيس تومكا ورئيس قلم المحكمة، السيد كوفرور. ثم أجرى السيد بيريز ووفده مباحثات مع الرئيس وأعضاء آخرين في المحكمة ورئيس القلم في الغرفة التي تجتمع فيها المحكمة قبل عقد الجلسات. وركزت المحادثة بوجه خاص على أهمية السلام والعدالة والقانون الدولي في العلاقات الدولية. وفي أعقاب تبادل للآراء، وقع الرئيس بيريز دفتر زيارات المحكمة.

زيارات الوزراء وغيرهم من الشخصيات المرموقة

٢٢٧ - في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، زار المحكمة السيد ناصيرو باكو - أريفاري، وزير بنن للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والفرنكوفونية والجالية البنينية في الخارج. وقام الرئيس تومكا ورئيس قلم المحكمة، السيد كوفرور، بتبادل الآراء مع الوزير بشأن دور المحكمة وبشأن العدالة الدولية.

٢٢٨ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، استقبلت المحكمة السيد ميشيل تيمير، نائب رئيسة البرازيل. ورحب به رئيس قلم المحكمة، السيد كوفرور، الذي اصططحه في جولة في قصر السلام، حيث مقر المحكمة. وأجرى بعد ذلك الرئيس تومكا ورئيس قلم المحكمة مباحثات

مع نائب الرئيس تيمير حول أهمية العدالة الدولية، ودور المحكمة، والدعم الذي تقدمه لها الدول.

٢٢٩ - وفي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، زار رئيس المحكمة، السيد تومكا، بولندا بدعوة من وزير الخارجية، السيد رادوسلاف سيكورسكي. واستقبله، خلال هذه الزيارة، رئيس بولندا، السيد برونيسلاف كوموروفسكي. وألقى رئيس المحكمة أيضا كلمتين، إحداهما في وزارة الخارجية والأخرى في المحكمة الدستورية.

٢٣٠ - وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، قام السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بزيارة مقر المحكمة. ورحب به لدى وصوله رئيس قلم المحكمة، السيد كوفرور، الذي اصطحبه في جولة قصيرة في قاعات الاحتفال بقصر السلام وقدمه إلى أعضاء إدارة الشؤون القانونية بقلم المحكمة. وعقد السيد دي سيربا سواريس بعد ذلك جلسة خاصة مع رئيس المحكمة ورئيس القلم قبل أن يجتمع بأعضاء المحكمة. وأعقب ذلك غداء عمل حضره أعضاء المحكمة ورئيس وكبار موظفي قلم المحكمة. وجرى تبادل للآراء ركز على التعاون بين المحكمة ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، ودور القانون الدولي في عالم اليوم، والاجتهاد القضائي للمحكمة، وغير ذلك من المواضيع التي تحظى باهتمام مشترك.

٢٣١ - وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، استقبلت المحكمة السيد رمطان لعمامرة، وزير خارجية الجزائر، الذي أجرى مباحثات مع الرئيس تومكا ورئيس القلم السيد كوفرور، بشأن دور المحكمة في النظام القانوني الدولي وبشأن العلاقات بين المحكمة والجزائر. وأعرب السيد لعمامرة عن دعم بلده للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

أنشطة أخرى

٢٣٢ - احتفالا بالذكرى المئوية لقصر السلام، استضافت المحكمة يوم الاثنين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ندوة نوقشت فيها المواضيع التالية: مائة سنة من العدل الدولي وآفاق المستقبل؛ ومحكمة العدل الدولية والنظام القانوني الدولي؛ ودور محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون؛ ومحكمة العدل الدولية والأمم المتحدة: علاقة محكمة العدل الدولية بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وتكلم في هذه الندوة رئيس المحكمة وأعضاؤها؛ والقاضي دين سبيلمان، رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والسيد أندرياس زيمرمان، مدير مركز بوتسدام لحقوق الإنسان وأستاذ القانون الدولي؛ وحقوقيون شباب اختيروا على أساس دعوة لتقديم ورقات بحثية. وشارك العديد من الحاضرين في المناقشات التي تلت العروض.

٢٣٣ - وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أزاحت المحكمة الستار عن تمثال نصفي لمانفرد لاكس (١٩١٤-١٩٩٣)، عضو المحكمة (١٩٦٧-١٩٩٣) ورئيسها (١٩٧٣-١٩٧٦) سابقا. وقدمت هذا التمثال بولندا بمناسبة الذكرى المئوية لميلاد السيد لاكس. وبعد إزاحة الستار عن تمثال السيد لاكس، عُقدت حلقة دراسية عن حياته وعمله، اختُتمت بعرض مقتطفات من شريط وثائقي عن الموضوع نفسه. ونُظمت هذه المناسبة، التي حضرها عدد من السفراء وأساتذة القانون الدولي والأشخاص الذين عرفوا هذا الحقوقي البولندي المرموق، بالاشتراك بين المحكمة وسفارة بولندا في هولندا.

٢٣٤ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تكلم رئيس المحكمة، في واشنطن العاصمة، بمناسبة المحاضرة الرابعة والخمسين للأمريكتين، بناء على دعوة من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، السيد خوسيه ميغيل إنسولزا، حول الموضوع التالي: "دور محكمة العدل الدولية في الشؤون العالمية: النجاحات والتحديات".

٢٣٥ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قام السيد هوشيار زيباري، وزير خارجية العراق، بإزاحة الستار، في قصر السلام، عن نسخة من شاهد نُقشت عليه شريعة حمورابي. وألقى كل من السيد زيباري والقاضي تومكا، رئيس المحكمة، كلمة خلال الحفل. وقال الوزير العراقي إن الهدية رمز للاحترام الذي يكرمه شعب العراق لـ "محكمة العدل الدولية وكل ما تمثله". وأكد رئيس المحكمة، في رده، على أن حضور الوزير "شهادة على التزام العراق بتعزيز العدالة الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية".

٢٣٦ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نظمت المحكمة حلقة دراسية لقضاة من محكمة العدل لشرق أفريقيا ومحكمة الاستئناف بجمهورية تنزانيا المتحدة كانوا في هولندا في زيارة دراسية. وبعد كلمتين افتتاحيتين قصيرتين ألقاهما الرئيس تومكا ورئيس القلم، السيد كوفورور، قدم القاضيان يوسف وسيبوتيندي عرضين عن دور وسير عمل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وأعقبت ذلك فترة للأسئلة والأجوبة والمناقشة. ثم اصطحب رئيس القلم القضاة الزائرين في جولة في أرجاء قصر السلام.

٢٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، رحب رئيس المحكمة وأعضاؤها، وكذلك رئيس وموظفو قلم المحكمة، بعدد كبير من الأساتذة الجامعيين والباحثين والحاميين والصحفيين. وقدمت خلال هذه الزيارات عروض عن دور المحكمة وسير عملها. كما ألقى الرئيس وأعضاء المحكمة ورئيس القلم العديد من الكلمات أثناء زيارتهم لمختلف البلدان بدعوة من مؤسسات قانونية وأكاديمية وغيرها.

٢٣٨ - وفي يوم الأحد ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رحبت المحكمة بعدة مئات من الزوار في إطار "يوم لاهاي الدولي". وهذه هي المرة السادسة التي تشارك فيها المحكمة في هذه المناسبة التي تنظم بالاشتراك مع بلدية لاهاي وترمي إلى تعريف الجمهور بالمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المدينة والمنطقة المجاورة. وقد بثت إدارة شؤون الإعلام شريطا (باللغتين الإنكليزية والفرنسية) عن المحكمة أنتجه قلم المحكمة، وقدمت عروضاً وأجابت على أسئلة الزوار (باللغات الإنكليزية والفرنسية والهولندية). كما وزعت عدة منشورات إعلامية.

الفصل السابع

منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة

ألف - المنشورات

٢٣٩ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المنظمات الدولية ومكاتب القانون الكبرى في العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويجري إعداد نسخة منقحة ومستكملة من القائمة (تتضمن مراجع جديدة بأرقام الكتب الموحدة الدولية (ISBN) ذات الثلاثة عشر رقما) وستنشر في النصف الثاني من عام ٢٠١٤. وستتاح في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (www.icj-cij.org) تحت عنوان "Publications" (المنشورات).

٢٤٠ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنويا: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*) (تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)؛ (ب) الحولية (*Yearbook*).

٢٤١ - ووقت إعداد هذا التقرير، كان قد تم نشر مجلدين من مجموعة التقارير لعام ٢٠١٢ ومجلد واحد من مجموعة التقارير لعام ٢٠١٣. أما مجلد مجموعة التقارير لعام ٢٠١٤ (*Reports 2014*) فسيصدر في النصف الأول من عام ٢٠١٥. ونشرت في الفترة قيد الاستعراض حولية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (*Yearbook 2010-2011*) وحولية الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (*Yearbook 2011-2012*)، في حين ستتاح حولية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (*Yearbook 2012-2013*) للمرة الأولى بلغتين (الإنكليزية والفرنسية)، في النصف الثاني من عام ٢٠١٤.

٢٤٢ - وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لما تتلقاه من مستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة)، وكذلك عرائض الإذن بالتدخل، وإعلانات التدخل وطلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عرضت سبع قضايا منازعات على المحكمة (انظر الفقرة ٤ أعلاه)؛ وقد نُشرت ثلاث من عرائض إقامة الدعوى السبع، وتجري حاليا ترجمة وطبع العرائض الأخرى.

٢٤٣ - وتنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدمة إلى المحكمة في قضية من القضايا بعد المستندات المقيمة للدعوى في مجموعة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (*Pleadings, Oral Arguments, Documents*). وهذه المجلدات التي تشمل الآن النصوص

الكاملة للمذكرات الخطية، بما في ذلك المرفقات والمحاضر الحرفية للجلسات العلنية، تتيح الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف.

٢٤٤ - وقد نشر اثنا عشر مجلدا من هذه المجموعة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٤٥ - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة الصكوك التي تنظم هيكلها وسير أعمالها وممارستها. وقد صدرت في عام ٢٠٠٧ أحدث طبعة هي الطبعة رقم ٦ التي تشمل التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضا الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Basic Documents" (وثائق أساسية). وتتاح أيضا ترجمات غير رسمية للائحة المحكمة باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وباللغة الألمانية، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمحكمة.

٢٤٦ - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

٢٤٧ - ونشر كتاب خاص، فاخر الصور، معنون "محكمة العدل الدولي الدائمة"، في عام ٢٠١٢. وقد أصدر قلم المحكمة هذا المنشور بثلاث لغات، هي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، لتخليد الذكرى السنوية التسعين لإنشاء سلفها. وتضاف إلى "الكتاب المصور لمحكمة العدل الدولية"، الذي نشر في عام ٢٠٠٦، والذي يتوقع أن تصدر صيغته المستكملة تخليدا للذكرى السبعين لإنشاء المحكمة، المزمع الاحتفال بها في عام ٢٠١٦.

٢٤٨ - وتنشر المحكمة أيضا كتيبا موجهة لتسهيل فهم أحسن لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها. وقد نُشرت طبعته السادسة، المحدثه بالكامل، في عام ٢٠١٤ باللغتين الرسميتين للمحكمة، وستترجم لاحقا إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وإلى الألمانية.

٢٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تصدر المحكمة كتيبا للمعلومات العامة في شكل أسئلة وأجوبة. ويصدر هذا الكتيب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وباللغة الهولندية.

٢٥٠ - وأخيرا، يتعاون قلم المحكمة مع الأمانة العامة بتزويدها بملخصات قرارات المحكمة (انظر الفقرة ٢٤١ أعلاه)، التي تحرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وذلك بغرض ترجمتها ونشرها باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. ويؤدي نشر الأمانة العامة لموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بكل لغة من هذه اللغات وظيفة حيوية

في كل أنحاء العالم ويوفر للجمهور العريض فرصا أكبر للاطلاع على أهم مضامين أحكام المحكمة التي لا تتاح إلا باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

باء - الفيلم الخاص بالمحكمة

٢٥١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل قلم المحكمة تحديث الفيلم ذي الثماني عشرة دقيقة المتعلق بالمحكمة، وهو متاح بلغات مختلفة. وإضافة إلى نسخته المتاحة بعشر لغات (الألمانية، والإنكليزية، والإيطالية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، والفيتنامية، والكورية، والهولندية)، أنتج الفيلم أيضا بلغة أخرى (النرويجية) في نهاية عام ٢٠١٣، ويجري التحضير لإنتاجه بلغات أخرى. والفيلم متاح على الإنترنت بكل هذه اللغات الإحدى عشرة (في ركن الوسائط المتعددة "Multimedia" من الموقع الشبكي للمحكمة وعلى موقع قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت)، كما أن المحكمة دأبت على تقديم نسخ رقمية من هذا الفيلم لكبار زوارها. وقد وُزعت نسخ منه، في شكل أقراص فيديو رقمية، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بمناسبة عرض التقرير السنوي للمحكمة على الجمعية العامة. وأتيح الفيلم أيضا لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي التابعة لها، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

جيم - الموارد والخدمات الإلكترونية

٢٥٢ - ما برحت المحكمة، منذ نهاية عام ٢٠٠٩، توفر تغطية كاملة حية (بث تدفقي شبكي) ومسجلة (فيديو عند الطلب) لأغلبية الجلسات العلنية على موقعها الشبكي. وفي فترة ٢٠١١-٢٠١٢، نشرت هذه التغطية المسجلة أيضا على موقع الأمم المتحدة الشبكي للبث على الإنترنت. ومنذ بداية عام ٢٠١٣، أصبحت تسجيلات المحكمة متاحة لمشاهديها في شكل بث شبكي حي وعند الطلب (في شكل عادي/باستبانة منخفضة) على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة، وهي القناة التلفزيونية للأمم المتحدة على الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المحكمة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بمساعدة من تليفزيون وفيديو الأمم المتحدة بإدارة شؤون الإعلام والشركة الخاصة ستريموركس (Streamworks)، بتنفيذ طريقة لتوفير تغطية حية على شبكة الإنترنت في شكل موجه للمهنيين (استبانة عالية بدرجة شديدة من الوضوح (١٠٨٠ بيكسل))، وذلك لفائدة مختلف المحطات التلفزيونية ووكالات الأنباء في العالم الراغبة في تغطية الجلسات العلنية للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

٢٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يتيح الموقع الشبكي للمحكمة بسهولة الحصول على الوثائق الرئيسية من المرافعات الخطية والشفوية لجميع القضايا، في الماضي والحاضر، وعدد من الوثائق المرجعية (عما فيها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها وتوجيهاتها الإجرائية).

٢٥٤ - ويتضمن الموقع الشبكي أيضا تراجم القضاة ورئيس القلم، وكل النشرات الصحفية للمحكمة منذ إنشائها ومعلومات عامة (عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها، وتنظيم قلم المحكمة وسير أعماله)، والجدول الزمني للجلسات، وركن خاص بفرص العمل، وقوائم المنشورات وشتى نماذج الطلبات الإلكترونية (للاغبين في حضور الجلسات أو العروض المتعلقة بأنشطة المحكمة، أو الحصول على نشراتها الصحفية، أو المشاركة في تدريب داخلي أو طرح أسئلة محددة على قلم المحكمة).

٢٥٥ - وتتيح صفحة "Press Room" (غرفة الصحافة) الحصول عبر الإنترنت على جميع المعلومات اللازمة للصحفيين الراغبين في تغطية أنشطة المحكمة، بما يشمل (منذ نهاية عام ٢٠٠٩) إمكانية تنزيل مقتطفات سمعية (في شكل ملفات MP3) وبصرية (Flash، MPEG2، MPEG4) من الجلسات العلنية (عما في ذلك جلسات تلاوة قرارات المحكمة) والصور الفوتوغرافية (JPEG). وبفضل التعاون القائم مع إدارة شؤون الإعلام، أتيحت أيضا صور المحكمة على موقع الأمم المتحدة للصور منذ عام ٢٠١١.

٢٥٦ - ولئن كان الموقع الشبكي الرئيسي للمحكمة متاحا بلغتيها الرسميتين، الإنكليزية والفرنسية، فإن العديد من الوثائق (النصوص الأساسية، وموجز القضايا منذ عام ١٩٤٦، والفيلم الخاص بالمحكمة) يمكن الاطلاع عليه باللغات الإسبانية والعربية والصينية والروسية في صفحات مخصصة ومتاحة عن طريق صفحة الاستقبال في الموقع الشبكي الرئيسي.

دال - المتحف

٢٥٧ - في عام ١٩٩٩، دشّن الأمين العام للأمم المتحدة متحف محكمة العدل الدولية في الجناح الجنوبي من قصر السلام. ويجري في الوقت الراهن استعراض مشروع يرمي إلى إعادة تنظيم المتحف وتحديثه، وتسهيل وصول الجمهور إلى المتحف التاريخية المعروضة فيه.

الفصل الثامن

مالية المحكمة

ألف - طريقة تغطية النفقات

٢٥٨ - وفقا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٥٩ - ووفقا للممارسة المتبعة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك من الائتمانات، كإيراد للأمم المتحدة.

باء - إعداد الميزانية

٢٦٠ - وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٨ من التعليمات المنقحة لقلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

٢٦١ - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم - تنفيذ الميزانية

٢٦٢ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوّتت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، يرسل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٦٣ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا. وفي نهاية كل شهر، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٦٤ - بخصوص ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، كان من دواعي سرور المحكمة أنه تمت الاستجابة بدرجة كبيرة لما قدمته من طلبات إحداث وظائف جديدة وما اقترحته من نفقات أخرى (انظر أيضا الفصل الأول أعلاه).

ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج		
أعضاء المحكمة		
٧ ٦٨٦ ٢٠٠	الأجور	٠ ٣٩٣ ٩٠٢
١ ٣٢٤ ٦٠٠	بدلات لشحن النفقات	٠ ٣١١ ٠٢٥
٤ ٣٤٤ ٥٠٠	المعاشات التقاعدية	٠ ٣١١ ٠٢٣
١ ٢٦٣ ١٠٠	بدل الوظيفة: القضاة الخاصون	٠ ٣٩٣ ٩٠٩
٥١ ٢٠٠	السفر في مهام رسمية	٢٠ ٤٢٣ ٠٢
١٤ ٦٦٩ ٦٠٠	المجموع الفرعي	
قلم المحكمة		
١٨ ٨٧٤ ٢٠٠	الوظائف الدائمة	٠ ١١٠ ٠٠٠
٢٣٩ ٨٠٠	الوظائف المؤقتة لفترة السنتين	٠ ١٧٠ ٠٠٠
٧ ٥٦٦ ٥٠٠	التكاليف العامة للموظفين	٠ ٢٠٠ ٠٠٠
٥٤٧ ٧٠٠	التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة	١٥٤ ٠٠٠
٧ ٢٠٠	بدل التمثيل	٠ ٢١١ ٠١٤
١ ٧١٩ ٣٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٢١ ٠٠٠
٢٩٥ ٨٠٠	المساعدة المؤقتة العامة	١٣١ ٠٠٠
٢١١ ٢٠٠	الخبراء الاستشاريون	١٤١ ٠٠٠
١٠٧ ١٠٠	العمل الإضافي	١٥١ ٠٠٠
٤٧ ٧٠٠	السفر في مهام رسمية	٢٠ ٤٢٣ ٠٢
٢١ ٣٠٠	الضيافة	٠ ٤٥٤ ٥٠١
٢٩ ٦٣٧ ٨٠٠	المجموع الفرعي	
دعم البرامج		
٤٥٦ ٩٠٠	الترجمة الخارجية	٣٠٣ ٠٠٠
٦١٦ ٩٠٠	الطباعة	٣٠٥ ٠٠٠


		البرنامج
١٠٤٧٤٠٠	خدمات تجهيز البيانات	٣٠٧٠٠٠٠
٣٤٨٥٨٠٠	استئجار/صيانة أماكن العمل	٤٠١٠٠٠٠
٣٧٩٣٠٠	استئجار الأثاث والمعدات	٤٠٣٠٠٠٠
٢١٤٤٠٠	الاتصالات	٤٠٤٠٠٠٠
١٣٨٣٠٠	صيانة الأثاث والمعدات	٤٠٦٠٠٠٠
٤٤٩٠٠	خدمات متنوعة	٤٠٩٠٠٠٠
٥٢٢٣٠٠	اللوازم والمواد	٥٠٠٠٠٠٠
٢٤٩٨٠٠	كتب المكتبة ولوازمها	٥٠٣٠٠٠٠
٣١٨٨٠٠	الأثاث والمعدات	٦٠٠٠٠٠٠
١٦٥٦٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٠٢٥٠٤١
٢٨٦٥٠٠	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٠٢٥٠٤٢
١١٠٥٠٠	المركبات	٦٠٤٠٠٠٠
٨٠٣٧٤٠٠		المجموع الفرعي
٥٢٣٤٤٨٠٠		المجموع

٢٦٥ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض من موقعها الشبكي. كما يمكن الاطلاع عليها في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) بيتر تومكا
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤



المختصرات: رر = رتبة رئيسية؛ رأ = رتب أخرى؛ م م = مساعدة مؤقتة.